



جمهورية العراق
مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



الإستراتيجية الوطنية لمُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

٢٠٢٣ - ٢٠٢٧

www.amli.iq



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 - 2027

الإستراتيجية الوطنية لمُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023-2027



كلمة السيد رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



إستناداً إلى أحكام المادة (7/ البند أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 التي نصت على أنّ من مهام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو (رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها)، ونظراً لما أظهرته نتائج عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر إستناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم (23001) المأخوذ بجلسته الاعتيادية المنعقدة في 2023/1/3 التي حتمت ان يجري تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة المعنية بالمدة 2023-2021،

وتحديد الأهداف الاستراتيجية في ضوء ماتضمنته خطة العمل والمعالجات على وفق الأولويات، وبما يعمل على تعبئة الموارد وحشدتها بما يدعم تنفيذ تلك المعالجات وأعطائها الأهمية القصوى في التنفيذ من الجهات المعنية كلّ بحسب إختصاصه. ولا سيما وبعد ان تمّ إستكمال أغلب محاور الإستراتيجية السابقة من قبل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإستمرارها بعملها الدؤوب على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية، إذ إنّ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبوصفه السلطة العليا المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والذي يعمل على أداء مهامه الموكلة إليه بموجب المادة المذكورة آنفاً، وبعد ان عملَ خلال المدة الاخيرة على إيجاد الآليات المناسبة واستكمال إصداره كثيراً من الضوابط والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على وفق أفضل الممارسات الدولية) لمختلف القطاعات، وبما يعزز دور جمهورية العراق في التصدي لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك قامَ المجلس بإنجاز عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمهورية العراق والذي يُعدُّ الأول من نوعه، والذي حدّد كل من (نقاط الضعف والتهديدات) على المستوى الوطني، وبالمقابل صياغة خطة عمل للمعالجات في ضوء الأولويات بما يعمل على تخفيف المخاطر، ولا سيما بالنسبة للقطاعات التي أظهرت نتائج تقييمها أنّها مرتفعة المخاطر على غرار قطاع العقارات ، ومتوسط مرتفع المخاطر على غرار شركات الصرافة.

وبشأن الإنضمام إلى مجموعة إيجومنت، إذ آلت الجهود المبذولة بشأن الموضوع ، والتي امتدت على طوال المدة (2018-2022) إلى إصدار قرار خلال مطلع العام /2023 يقضي بقبول جمهورية العراق (عضوية كاملة) في المجموعة، وتمّ التصويت على قبول الترشيح خلال الاجتماع العام للمجموعة الذي تم إنعقاده خلال شهر تموز من العام الحالي، واستكمالاً لما حقّقه مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال العام 2022 ، واستناداً الى جدولة عملية التقييم المتبادل المُصاغة من المنظمات الدولية المعنية في هذا الشأن على غرار (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF) والتي حددت موعد الزيارة الميدانية لجمهورية العراق بشهر آب/2023



ويجب ان تسبقها إجراءات وتحضيرات عدّة من قبل البلد (محل التقييم)، اذ تم تحديد مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بجهة التنسيق الوطنية) وتسمية (موظف من موظفي المكتب) ليكون المنسق الوطني لعملية التقييم المتبادل، وكذلك تشكيل فريق عمل على المستوى الوطني يتألف من عضوية جميع الجهات المعنية التي خضعت للتقييم المتبادل ، وفريق آخر تنسيقي يعملان لغرض تلبية متطلبات التقييم المتبادل وتحضير القطاعات للمقابلات التي ستجري مع المقيمين الخبراء أثناء الزيارة الميدانية.

وبهذا الصدد نود توجيه شكرنا وتقديرنا للعاملين بضمن هذه المنظومة على جهودهم المبذولة في تنفيذ الإستراتيجية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وصياغة الأهداف الوارد ذكرها في هذه الإستراتيجية، آملين المزيد من العطاء لتنفيذها على أتم وجه.



كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تُعَدُّ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنزلة خطة طريق لحماية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في جمهورية العراق من مخاطر الإستغلال في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما يحقق الاستقرار المالي في البلد والذي ينعكس بدوره إيجاباً على دعم القطاعات الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المُستدامة في العراق.

وبعد الإنتهاء من استكمال عملية التقييم الوطني للمخاطر الذي تمّ إنجازه لأول مرّة في جمهورية العراق، والذي أظهرت نتائجه بأنّ تصنيف جريمة غسل الأموال جاء بمستوى (متوسط مرتفع المخاطر) من خلال تحديد نقاط الضعف والتهديدات التي أسهمت في ذلك، والتي تتطلب بذل الجهود خلال الفترات المستقبلية لأجل تنفيذ خطة المعالجات في ضوء الأولويات الممنوحة لكل منها وعكسها في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة أهداف إستراتيجية تنبثق عنها أهداف فرعية، والتي سيتم تحقيقها من خلال استمرار العمل على تطوير وتنسيق التعاون الدولي الاستراتيجي مع الوحدات النظرية، ومحلياً بين المؤسسات المصرفية والمالية والأجهزة الأمنية والقضائية، ومختلف الجهات الحكومية داخل إطار منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير قواعد البيانات وبرامج تحليل المعلومات المالية والتنسيق لغرض تحديث هذه الاستراتيجية .

وأنّ المكتب مُستمر في تقديم المشورة والتدريب للمؤسسات الحكومية في إطار العمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوعية العاملين وتعزيز قدراتهم من اجل الالفاء بالمتطلبات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والمتمثلة في المقام الأول بمجموعة العمل المالي وذلك في ضوء كونها الجهة الدولية المنوط بها صياغة المعايير الدولية في مجال مكافحة تلك الجرائم، وتعزيز الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

فضلاً عمّا تقدم فإن الاستراتيجية المحدثة جاءت كأستجابة لنتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم صياغتها بمستوى يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية في مكافحة ذلك النوع من الجرائم والجرائم الأصلية ذات الصلة على غرار الاتفاقية المعنية بمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقيات الخاصة بالجرائم الأخرى العابرة للحدود الوطنية، لكون تلك الجرائم جاءت بالمستويات المتقدمة من الجرائم السائدة في جمهورية العراق والتي أظهرها تقرير التقييم الوطني للمخاطر وبوصفها من التهديدات التي تواجهها جمهورية العراق.



قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
1	المقدمة.
2-1	الرؤية/ الرسالة / الأهداف.
13-3	منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5-3	أولاً/ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6	ثانياً/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8	ثالثاً/ لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
9	رابعاً/ البنك المركزي العراقي.
13-10	خامساً/ المؤسسات الأمنية والاستخباراتية (جهات إنفاذ القانون).
13	سادساً/ السلطة القضائية ورئاسة الادعاء العام.
14	الجهات الدولية المعنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
22-15	اهم الأهداف المنجزة من الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2021-2023).
22	الأهداف الإستراتيجية للأعوام (2023-2027) على المستوى الوطني لجمهورية العراق.
72-24	محاور واهداف الإستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2023-2027).
73	الخاتمة.

قائمة الرموز والمصطلحات: حيث يُقصدُ بالمصطلحات الآتية التعاريف المؤشرة إزاء كل منها أينما ورد ذكرها في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكالاتي:

المجلس	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
اللجنة	لجنة تجميد أموال الإرهابيين
المكتب	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015
النهج القائم على المخاطر	الرقابة المكتبية والميدانية المستندة الى المخاطر
الإستراتيجية	إستراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
FATF	مجموعة العمل المالي
MENAFATF	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
ICRG	لجنة المراجعة الدورية التابع لمجموعة العمل المالي
UNODC	مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات



أولاً/ المقدمة:

تُعَدُّ الإستراتيجية بمنزلة خطة بعيد المدى لمدّة تتراوح بين (3-5-7) سنوات وتتضمن الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية المرجو تحقيقها خلال الفترة مدّة إعداد الاستراتيجية بوصفها الإطار العام الذي يتم في ضوءه إعداد الخطط التكتيكية والتشغيلية لتنفيذ الأهداف المرصودة فيها وصولاً الى تحقيق الرؤية، وبصورة عامة فإن الإستراتيجية الوطنية تُعَنَى بدراسة البيئة المحيطة بالعمل بشقيها الداخلي والخارجي تقييماً للوصول الى معرفة الواقع الذي تعيشه، وتحديد مكان القصور التي تعترى منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التحديات التي قد تواجهها، إذ تمّ تحديث الإستراتيجية للمدة 2021-2023 إستناداً الى نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر وتضمن سنة 2023 للإستراتيجية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتكون معنية بالمدّة 2023-2027 وتتمحور بصورة عامّة حول تحقيق جمهورية العراق للأهداف الاستراتيجية التي تم صياغتها في ضوء المعالجات التي أظهرها تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أجرائه لأول مرة خلال المدة من 2019-2022 و الذي تضمن تحديد نقاط الضعف والتهديدات على المستوى الوطني ووضع المعالجات الكفيلة وذلك من خلال صياغة الأهداف ووضع السياسات والخطط الرئيسية والفرعية المنبثقة عنها والعمل على توجيه الموارد الاقتصادية والمالية والبشرية ورصدها نحو القطاعات مرتفعة المخاطر، من خلال تقسيم الادوار والمسؤوليات على وفق برامج وتوقيتات زمنية مخططة ومدروسة، وجاءت تلك الأهمية نظراً لإتساع نطاق مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية وانتشار التسلح عالمياً والذي انعكس بدوره محلياً اذ أصبح لزاماً على الدولة والجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 أن تصوغ الأهداف الإستراتيجية الملائمة لمكافحة تلك الجرائم والجرائم الأصلية السابقة لها والتي تعمل على توليد متحصلات مالية بمبالغ طائلة يصعب تقديرها وتقدير نسبتها من الناتج المحلي الاجمالي للبلدان .

ثانياً/ الرؤية:

منظومة فاعلة تعمل على تحقيق الاهداف الاستراتيجية ومكافحة الجرائم المالية بشكل عام المتمثلة بـ (الاحتيال، الفساد، الرشوة، التهريب، التهرب الضريبي، الابتزاز، الخطف والسرقة) وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بشكل خاص، وتعمل أيضاً على حماية النظام المالي والمصرفي في جمهورية العراق منها.



ثالثاً/ الرسالة:

بناء نظام رقابي فاعل وتطبيقه بما يضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى القوانين المحلية النافذة وامثالاً للمتطلبات الدولية والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المالية ذات الصلة بما يضمن درء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن النظام المالي والمجتمع، من خلال التنسيق والتعاون مع منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية.

رابعاً / الأهداف:

1. تطوير التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الجرائم المالية والعمليات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها واستكمال هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق وتقسيم الأدوار والصلاحيات بينها.
2. تنفيذ الأهداف الإستراتيجية المُصاغة استناداً إلى خطة عمل التقييم الوطني للمخاطر ومعالجاته، المُصدّق عليه بموجب القرار رقم (23001) المأخوذ من مجلس الوزراء بتاريخ 2023/1/3 في ضوء الأولويات.
3. الحفاظ على النظام المالي المصرفي ومنع استغلاله من قبل أصحاب النوايا السيئة من خلال إعداد الدراسات والتقارير اللازمة المتضمنة الأنماط الجديدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأعمالها على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لأخذ الحيطة والحذر.
4. توعية المجتمع بمخاطر الجرائم المالية والأموال المتأتية من المصادر غير المشروعة وتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة بما يهدد أمن الوطن والمواطنين وسلامتهما، من خلال وسائل الاعلام والصحافة الورقية والرقمية والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لكونها وسيلة فاعلة بمحاربة الحد من انتشار معدلات الجريمة.



منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق

حدّد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الجهات المنظوية في إطار منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعمل في جمهورية العراق على الإيفاء بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ، كما تعمل على تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب القانون أعلاه، وتشمل الجهات التالية:

أولاً / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يتّأس المجلس محافظ البنك المركزي العراقي، وينوب عنه مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستناداً إلى أحكام المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (39 لسنة 2015)، فإنّ المجلس يتألف في عضويته من ممثلين عن الدوائر الوارد ذكرها في الهيكل التنظيمي أدناه ولا تقل وظيفة كل منهم عن درجة مدير عام، وقاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشّحه مجلس القضاء الأعلى، ويحق لرئيس المجلس أيضاً استضافة مَنْ يرى ضرورة الاستعانة برأيه من المختصين، من دون أن يكون له حق التصويت.

واستمراراً للجهود التي تبذلها جمهورية العراق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام المنصرمة يتابع المجلس الجهود والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال، وتقديم مقترحاته لتطوير دور الجهات المعنية بتطبيق القانون المذكور آنفاً وتفعيلها، عن طريق إصدار التعليمات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من شأنها إن تؤدي إلى تسهيل تطبيق المواد القانونية الخاصة بالقانون، إذ يحث المجلس الجهات المعنية كافة على الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والامتثال للمتطلبات الدولية، ولاسيّما بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2462) لسنة 2019 بشأن عدّ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ملزمة وعلى الدول الإمتثال لها وتطبيقها، كما يحث منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتكثيف جهودها وتقديمها جميع المعلومات والإحصاءات التي يطلبها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيّما المتعلقة بعملية التقييم، إذ يتم من خلالها الوقوف على نقاط الضعف والتهديدات الخاصة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق



رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
محافظ البنك المركزي العراقي

مقرر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

المستشارين

سكرتارية مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب



دائرة المنظمات غير
الحكومية



مجلس القضاء
الأعلى



مكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الارهاب



وزارة الخارجية



وزارة المالية



وزارة العدل



جهاز المخابرات
الوطني



وزارة الداخلية



وزارة التجارة



هيئة الأوراق المالية



جهاز الأمن الوطني



جهاز مكافحة الإرهاب



يتولى المجلس، استناداً إلى أحكام المادة (7) من القانون المذكور آنفاً المهام الآتية:

أولاً- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها واعمامها.

رابعاً- إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتُنشر في الجريدة الرسمية.

خامساً- رسم برامج تدريب ملائمة المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. للموظفين سادساً- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق وتقييمها وتحديثها بصورة مستمرة.

سابعاً- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة.

ثامناً- دراسة التقارير المُقدّمة من المكتب عن نشاطات مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق.

تاسعاً- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.

عاشراً- رفع تقارير وتقديم الاستشارات إلى الحكومة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حادي عشر- إدارة حفظ الاحصائيات المُقدّمة من المكتب والجهات المعنية الأخرى بشأن المعلومات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق.

ثاني عشر- اتخاذ التدابير المضادة والفاعلة التي تناسب حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبّق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالث عشر- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابع عشر- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن عرضاً لنشاطات المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقترحاته بشأن تفعيل أنظمة الرقابة.

خامس عشر- متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

سادس عشر - تقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء عن إخضاع نشاطات مالية أو أعمال ومهن غير مالية محدّدة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

سابع عشر - اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.



ثانياً: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على أن (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يُسمّى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوّله). ويتولى هذا المكتب المهام الآتية بصورة مركزية في الدولة، بحسب ما نصت عليه المادة (9) من القانون وكما يلي: -

1. المهام الأساسية: -

هو الجهة المسؤولة عن تلقي الإبلاغات وطلب المعلومات، وتحليلها وإحالتها، والتي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن ثمّ يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام، تتمثل بالآتي: -

أ- التلقي

يتلقى المكتب الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وحدّد القانون رقم (39) لسنة 2015 الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- الطلب

للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أيّة معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل في المدة التي يحددها، وله أن يحصل على ذلك من أيّة جهة أخرى على وفق أحكام الفقرة (ب/أولاً) المادة (9) من القانون المذكور آنفاً، وكذلك نصت الفقرة (سادساً) المادة (12) على المؤسسات المالية واصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، وعلى وجه السرعة، وكذلك تم تحديد عقوبة من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها في (7) سبعة أيام على وفق أحكام المادة (41) من القانون.

ج- التحليل

يقوم المكتب بتحليل الإبلاغات أو المعلومات التي يتلقاها أو ترد إليه على وفق نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للوصول إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة عن وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة، مما يمكن المحلل من التوصل إلى نتيجة التحليل ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.



د- الإحالة

نصت الفقرة (د/أولاً) المادة (9) من القانون على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

2. المهام الأخرى: -

- إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن نشاطات المكتب والنشاطات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.
- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تُعتمد مركزاً وطنياً لجمع تلك المعلومات وتحليلها وإعمالها عما يُحتمل وقوعه من غسل أموال وتمويل إرهاب، ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون.
- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون.
- تقديم المشورة الفنية بشأن الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع الوحدات النظيرية



ثالثاً/ لجنة تجميد أموال الإرهابيين: -

نظراً إلى تنامي مخاطر تمويل الإرهاب وتصاعد الانعكاسات السلبية لهذا الجرم على البلدان والقطاعات المالية، تشكّلت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (39) لسنة 2015 برئاسة وعضوية :

أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي - رئيساً

ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - نائباً للرئيس

ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام أو عميد بالنسبة للعسكريين

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| 1. وزارة المالية. | 6. وزارة الاتصالات. |
| 2. وزارة الداخلية. | 7. هيئة النزاهة. |
| 3. وزارة الخارجية. | 8. جهاز مكافحة الإرهاب. |
| 4. وزارة العدل. | 9. جهاز المخابرات الوطني. |
| 5. وزارة التجارة. | |

وتتولى اللجنة مهام عدة ومن أهمها المهام التالية: -

أولاً- إعدام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وازواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانيا- تنظيم قائمة محلية، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد. بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة.

ثالثاً- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك.

رابعاً / البنك المركزي العراقي :-



ساهم البنك المركزي في تنفيذ الإستراتيجيتين السابقتين للسنوات (2016 - 2020) و(2021-2023) إذ إكتسبت تلك الإستراتيجيات أهمية خاصة من حيث جاءت تتبع منهجاً متكاملًا في التخطيط الاستراتيجي، إذ تمّ تحديد الأهداف العامة الرئيسية والأهداف الفرعية المترجمة فيها بمشاريع وبرامج ومبادرات محدّدة المحتوى والهدف والتوقيت، بعد إن تمّ إجراء تحليل

دقيق للبيئة الداخلية والخارجية وتشخيص نقاط القوة والضعف/ الفرص والتحديات بمشاركة جميع تشكيلات البنك المركزي العراقي، فضلاً عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ استمدت تلك الإستراتيجيتان أهدافهما من السياسة العامة للدولة في بناء اقتصاد سوق حر يقوم على عوامل المنافسة وتمكين القطاع الخاص من لعب دور أساس في التنمية الاقتصادية، كذلك تنفيذ مهام

البنك المركزي من ناحية تحقيق استقرار النظام المالي والمحافظة على والعمل على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق، كما تم إيلاء اهتمام كبير للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي من أجل بناء قطاع مصرفي كفوء وفعال يعمل على أساس أفضل الممارسات، كما تم الاهتمام بشكل واسع بتكنولوجيا المعلومات واستخدام البرامج والتقنيات الحديثة من أجل أتمته نشاطات البنك المركزي في الإدارة والتنظيم والرقابة والبيانات والتقارير والمدفوعات.

إنّ دور البنك المركزي العراقي في تنفيذ الأهداف الإستراتيجية الوارد ذكرها في الإستراتيجية (مدار البحث) سيكون من خلال أعتماذ النهج القائم على المخاطر واعداد خطط الرقابة المكتتبية والتفتيش الميداني والأدلة المعتمدة في ذلك بما يتناسب مع مخاطر القطاعات الخاضعة لرقابته وإشرافه على غرار (المصارف، شركات الصرافة، شركات الدفع الإلكتروني) وتوفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (مدتها ونطاقها وعدد المفتشين وتبويبها حسب المجالات ونوع التفتيش إضافة الى العقوبات الادارية والجنائية الرادعة والتدابير التصحيحية، وتوفير التغذية العكسية بأوجه القصور لتلك المؤسسات من اجل صياغة جدول زمني للمعالجات ، ولا يغفل عن دور البنك المركزي العراقي في تعزيز الشمول المالي وتنفيذ الخطط الاستراتيجية المعتمدة لاجل رفع النسب الترويجية للشمول المالي في جمهورية العراق ولما لذلك من دور في تقليل الإعتماد على النقد الكاش في تسديد الإلتزامات التجارية ويعمل بالتالي على تقليل المخاطر.



كما أن مساهمة البنك المركزي العراقي في تنفيذ الاهداف الإستراتيجية المتعلقة بمهامه بأعتبارة الجهة القطاعية والرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية سينعكس على تطوير القدرات الفنية لدى موظفيه ولدى موظفي المؤسسات المالية في الكشف والتحليل والتدقيق ورفع جودة البلاغات المقدمة الى المكتب.

خامساً/ المؤسسات الأمنية والاستخباراتية (جهات إنفاذ القانون) :-

تتخبط شبكات الجريمة المنظمة عادةً في الكثير من النشاطات الإجرامية كالإتجار بالبشر، تجارة المخدرات والسلع والأسلحة غير المشروعة، التهريب والسرقة، تمويل ودعم العمليات الإرهابية التي تستهدف المواطنين وتزعزع أمن الدولة ... إلخ، وتحقق هذه الشبكات عائدات تُقدَّر بالمليارات، وتضع استراتيجيات طويلة المدى وتعتمد أساليب عمل، ولا سيَّما بهدف تحقيق الأرباح بأقل المخاطر الممكنة، ومن هنا يأتي دور جهات إنفاذ القانون (جهات مملوكة للدولة) في جمهورية العراق لأن الواجب الدستوري للدولة هو حماية حقوق وحريات المواطنين والمؤسسات العاملة فيها كافة، ولا يقتصر فقط بمعابة المخالف وإعادة الحقوق فقط وإنما يمتد إلى خلق ظروف تمنع انتهاك القانون، وتتمثل هذه الجهات بالآتي :-

(1) مستشارية الامن القومي:-



تقدّم مستشارية الأمن القومي التي تأسست استناداً إلى الأمر 68 لسنة 2004 الاستشارات والدراسات الاختصاصية في مجال الأمن القومي والتي يقدّمها المستشارون العاملون في مستشارية الأمن القومي والمراكز والدوائر الاختصاصية في المستشارية لترفع إلى مجلس وكلاء الأمن القومي ومجلس الأمن الوطني لتكون جاهزة للدراسة وأخذ القرارات المناسبة بشأنها، أن هذه المؤسسة تسعى أيضاً إلى تنسيق سياسات الأمن الوطني بين الوزارات الأمنية والجهات الاستخبارية بما يحقق وحدة السياسات والإستراتيجية الشاملة للأمن الوطني.

(2) جهاز المخابرات الوطني العراقي:-



يعمل على حماية الأمن الوطني في جمهورية العراق ومواطنيه في الداخل والخارج، ويقوم على منظومة عمل إستخبارية منسقة تختص بجمع المعلومات وتحليلها وإدارة النشاطات الإستخبارية ذات الصلة التي تتعلق بـ (مكافحة التجسس، تهديد الأمن القومي العراقي، الإرهاب والتمرد، إنتاج أسلحة الدمار الشامل سواء أكانت بيولوجية أو نووية أو كيميائية، إنتاج المخدرات والإتجار بها، حماية الآثار والموارد الطبيعية من التهريب والتخريب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود) للحفاظ على البلد من أية أعمال تستهدف إضعافه سواء أكانت داخلية أم خارجية وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويخضع الجهاز لرقابة السلطة التشريعية ويعمل على وفق قانون عمل الأجهزة الأمنية وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها .



(3) جهاز الأمن الوطني العراقي:-

يعمل على جمع وتحليل المعلومات الإستخبارية عن التنظيمات الإرهابية والفئات المعادية للدولة وتحليلها ومتابعة كل ما يتعلق بنشاطاتها، ورصد ومتابعة الحركات ذات الأبعاد العقائدية التكفيرية المتطرفة، ومتابعة منظمات المجتمع المدني والشركات الأجنبية العاملة في جمهورية العراق وعلاقتها بالجهات المشبوهة، وكشف الفساد الإداري والمالي ومكافحة الجريمة الإقتصادية ومجالات التهريب وتجارة المخدرات وتعاطيها وتجارة الأسلحة ومخالفات شروط السيطرة النوعية، والتزوير وكل ما يضر بأمن المواطن على المستوى الصحي والبيئي بغية إتخاذ الإجراءات المناسبة، كذلك يعمل الجهاز على بناء قاعدة بيانات رصينة يتم من خلالها التوثيق الأمني وتضم النشاطات الفردية والمؤسسية التي تساهم بشكل فعال في إنشاء قاعدة البيانات الوطنية العامة للدولة (البنك الوطني للمعلومات) وصولاً إلى تحقيق أمن الإتصالات والتنسيق مع المؤسسات المختصة مع وضع الضوابط الأمنية الملائمة .

(4) جهاز مكافحة الإرهاب: -



يهدف إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه من خلال وضع التدابير والإجراءات التي من شأنها منع الإرهاب بكافة أشكاله وردعه، والقضاء عليه وتنفيذ العمليات الأمنية والخطط الإستراتيجية الموضوعة مسبقاً على وفق القانون، وتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءً على الأوامر القضائية الصادرة، وتنفيذ أوامر القبض الصادرة بموجب قرار قاضي التحقيق المختص والتحقيق معهم، وكذلك يعمل الجهاز على التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة داخلياً ومع الأجهزة النظيرة للدول العربية والأجنبية، وتتعقب مصادر تمويل الإرهاب بهدف تجفيفها بالتعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى ذات الصلة

(5) وزارة الداخلية – مديرية مكافحة الجريمة المنظمة: -



تعد مهمة وزارة الداخلية العراقية الحفاظ على الأمن الداخلي العراقي، وضبط ومراقبة الحدود مع الدول المجاورة، ومكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والسلاح، وقامت باستحداث (مديرية مكافحة الجريمة المنظمة/ مديرية مكافحة الجرائم المالية) عام/ 2016 والتي تُعنى بمكافحة الجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة، تهريب الآثار والسلاح، تجارة المخدرات ... إلخ، وكذلك تعمل بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرقابية في البنك المركزي العراقي على رصد أية نشاطات مشبوهة تُمارس من قبل شركات التحويل المالي أو الصرافة المُجازة من قبل البنك المركزي العراقي ومنافذ الدفع الإلكتروني، فضلاً عن الشركات والمنافذ غير المُجازة التي تُسهم بشكل كبير في غسل عائدات النشاطات الإجرامية وتوفير الدعم المالي للمجرمين وتمويل العمليات الإرهابية، وذلك من خلال المتابعات المستمرة والعمليات الإستخبارية الواردة التي تسبق إجراء التفتيش والتحري الميداني من قبلهم .

ومن ثمّ فإن جميع الجهات المذكورة آنفاً تسهم في إبلاغ المكتب عن أية حالات يشتبه بانها ذات صلة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بغية اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة وإحالتها إلى المحاكم المختصة.

سادساً/ السلطة القضائية ورئاسة الادعاء العام: -

للجهات القضائية دورٌ كبير في منظومة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اذ تعمل على دراسة تقارير الاشتباه التي تردها من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتُجري التحقيقات بشأنها وتعمل على جمع الأدلة في عمليات التحقيق وتطويرها وذلك اثناء المباشرة في التحقيق بقضايا غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المرتبطة بها اضافة الى تعقب الاموال والمضبوطات الجرمية بما يعمل على دعم وجزم التحقيق في القضايا بما يُسهم في إصدار قرارات الأحكام القضائية من قبل المحاكم المختصة بحق الكيانات والأشخاص المتهمين، وتعمل السلطات القضائية على مواكبة التطورات بما يُعزز الإجراءات والآليات الخاصة بعملها وعمل المحاكم المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة المنظمة والمحاكم الاخرى ذات الصلة من خلال تدريب القدرات للمعنيين بالتحقيقات وتطويرهم عن طريق إشراكهم في دورات وورش عمل مختصة في هذا المجال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أكدت نتائج التقييم الوطني للمخاطر على أهمية توفير عدد مناسب من المحققين الماليين المختصين في التحقيقات المالية لاسيما للجرائم الخطرة والاكثر سيادة في جمهورية العراق .



الجهات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



صندوق النقد الدولي IMF

هو أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشئ في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ 189 بلداً، ويعد المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي.



المفوضية الأوروبية EC

هي الفرع التنفيذي للاتحاد الأوروبي، والمسؤولة عن اقتراح التشريعات، والإشراف على تنفيذ القرارات، وتأييد معاهدات الاتحاد الأوروبي وإدارة أعمال الاتحاد الأوروبي اليومية، كما تقوم بوضع الميزانية العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها. بالإضافة لذلك تقوم المفوضية بتمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية كما يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الاتحاد ولها صلاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الاتحاد.



مجموعة العمل المالي FATF

هيئة دولية أنشأت عام 1989، تمثلت أهم أهدافها بوضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة لسلامة النظام المالي الدولي، وقد وضعت سلسلة توصيات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تعد الأساس لاستجابة منسقة لهذه التهديدات التي تواجه سلامة النظام المالي.



البنك الدولي WB

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، تتكون من مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الأنفاق، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي. تعمل مجموعة البنك الدولي على تقديم نطاقاً واسعاً من المنتجات المالية والاستشارات والدعم الفني والاقتصادي، كما تساعد البلدان في تبادل وتطبيق المعارف والخبرات المبتكرة عند التصدي للتحديات التي تواجهها.



الأمم المتحدة UN

أصدر مجلس الأمن في الأمم المتحدة في عام 2019 القرار رقم 2462 الذي يؤكد على مجموعة القرارات والبيانات الرئاسية المتخذة من قبله فيما يخص الإرهاب ومكافحته وان مسؤولية مكافحة الاعمال الإرهابية تقع على عاتق الدول الأعضاء، ويؤكد على ضرورة ان تصبح الدول اطرافاً في كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.



مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF

في 30 نوفمبر عام/ 2004م عقد اجتماع وزاري في (مملكة البحرين - المنامة)، قررت فيه حكومات 14 دولة عربية بضمها جمهورية العراق إنشاء المجموعة لتعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF)، إن المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما إنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى واسيما مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.



أهم الأهداف المنجزة من الإستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(2021-2023)

1. الخروج من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر خلال عام 2021: -

استناداً الى توجيه معالي رئيس مجلس الوزراء القاض بتشكيل فريق مختص من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات المختصة ذات العلاقة لمتابعة الموضوع واستكمال الاجراءات الخاصة بإخراج العراق من القائمة المذكورة آنفاً، والذين تمت مشاركتهم في الاجتماع الذي تم إنعقاده بين الوفد العراقي ومفوضية الاتحاد الاوربي/ اللجنة المعنية بقائمة الدول ذات المخاطر المرتفعة في بروكسل/ بلجيكا بتاريخ 2021/10/13 إذ تمّ خلاله مناقشة كافة المواضيع التي كانت محل تساؤلات أعضاء هذه اللجنة، وإيضاح الإجراءات و الخطوات الكبيرة المأخوذة من جمهورية العراق لمواكبة التطورات العالمية، ولا سيّما في موضوع السيطرة على حركة الأموال وتصريف العملة، إذ رحّب الخبراء والمقيمين بالتطور الذي أبدته السلطات العراقية، والذي أوضح مدى الإمتثال وتطبيق المتطلبات والمعايير الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه أوصت المفوضية برفع اسم العراق من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر خلال عام 2021، بعد ان تم إدراجه على تلك القائمة منذ العام 2016.

2. مواكبة التطور التقني والتكنولوجي في مجال تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة

في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إذ تمّ خلال عام 2022 الانتهاء من إجراءات اقتناء نظام تلقّي البلاغات الإلكترونية (GoAML) بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، والذي يوافر القدرة على تحليل البيانات وجمعها ويتيح طريقة سريعة لتبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو عبارة عن حل برمجي متكامل تام لتستخدمه وحدات الاستخبارات المالية (FIU's) والتي يُعدّ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً منها، ويعمل النظام على تلقّي التقارير المقدمة من المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى ومعالجتها وتحليلها على وفق متطلبات قوانين مكافحة غسل الأموال المحلية ولوائحها، والمعايير الدولية. وغالباً ما توافر هذه التقارير وغيرها من المعلومات التي تجمعها وحدة الاستخبارات المالية الأساس للتحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، وقد تمّ اعتماده في الوقت الحالي من 60 وحدة معلومات مالية في العالم.



3. استكمال إجراءات عضوية مجموعة إيجمونت (منتدى تبادل المعلومات المالية).

استكمل المكتب خلال عام 2022 جميع الإجراءات المطلوبة للانضمام إلى مجموعة (إيجمونت) التي تُعدُّ شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية، وتهدف إلى توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأخرى. ويشمل هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية، وزيادة فاعلية وحدات المعلومات المالية من طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتحسين الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن فيما بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، لاسيما بعد إذ تحققت الزيارة الميدانية من خبراء الدول الراحية إلى جمهورية العراق خلال شهر حزيران 2022/ واطلعوا خلالها على سير العمل في المكتب وباقي الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتقى فريق الخبراء عينة مختارة من مسؤولي الإبلاغ في تلك المؤسسات، فضلاً عن أقسام المكتب وشعبه، وبعد الانتهاء من الزيارة الميدانية قدّم الخبراء تقريراً تفصيلياً يتضمن التوصيات التي تمّ التوصل إليها عن استيفاء العراق لمتطلبات الانضمام لمجموعة إيجمونت، وتم التصويت على قبول الترشيح العضوية للمجموعة خلال الاجتماع العام (29) للمجموعة المذكورة آنفاً الذي تمّ عقده خلال شهر حزيران / 2023 في العاصمة الإماراتية / أبو ظبي بحضور أكثر من (500) دولة عضو وشريك ومراقب دولي .

4. استكمال تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد نقاط الضعف والتهديدات في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2022.

يُعدُّ هذا التقييم الأوّل من نوعه الذي أجرته جمهورية العراق، وقد استغرق المدة (2019-2022) إذ شارك فيه ممثلو جهات عدّة مختصة متمثلة بـ(السلطات القضائية، البنك المركزي العراقي، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جهات إنفاذ القانون، وزارة المالية/ الهيئة العامة للكمارك، الهيئة العامة للضرائب، وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري، هيئة الأوراق المالية، ديوان التأمين، دائرة المنظمات غير الحكومية، دائرة تسجيل الشركات، وسلطات إقليم كردستان)، فضلاً عن مشاركة الأكاديميين ممثلاً برابطة المصارف، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والمهن والأعمال غير المالية، وكذلك اعتماد المصادر المفتوحة للمعلومات.

إذ تولّى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بعملية التقييم الوطني لجمهورية العراق، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه أحكام المادة (7/ سادساً) من قانون مكافحة غسل الأموال



وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وخوّل المجلس المكتب تشكيل فريق فني وآخر تنسيقي من موظفيه عمل خلال الأعوام المذكورة آنفاً على عقد دورات تثقيفية لنشر الوعي، وبيان أهمية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور كل قطاع في مكافحة تلك الجرائم، إذ بلغت عدد الاجتماعات التي عقدها الفريقان مع مختلف الجهات المعنية في عملية التقييم أكثر من (100) اجتماع، وبمشاركة ممثلي القطاع الخاص في جميع مراحل التقييم الوطني للمخاطر وعملية جمع الإحصائيات والمعلومات وتحليل النتائج.

وكذلك خلصت عملية التقييم المذكورة آنفاً إلى تحديد نقاط الضعف التي تعتري منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، من جهة، ومن جهة أخرى تحديد التهديدات الداخلية والخارجية التي ساعدت المجرمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المعنية بإعداد التقرير التي اشتملت على الإحصائيات للمدة من (2018-2020) التي آلت إلى تحديد المستوى النهائي لتلك الجرائم في العراق وبالمقابل وضع المعالجات لتخفيف تلك المخاطر. وبعد الانتهاء من إنجاز تقرير التقييم الوطني للمخاطر وبعد إقراره من مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمّت إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض التصديق عليه وتمت التصديق بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (23001) المأخوذ بالجلسة الإعتيادية المنعقدة في 2023/1/3 وإلزم هذا القرار جميع الجهات المعنية بالشروع في تنفيذ خطة العمل والمعالجات في ضوء الأولويات.

5. تقديم دراسات على وفق أسلوب التحليل الاستراتيجي من خلال تحليل الأنماط والاتجاهات المستخدمة في العراق:-

إذ أعدّ المكتب خلال عامي 2021 و 2022 دراسات على وفق أسلوب التحليل الاستراتيجي تمثلت بكل من (أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتجاهاته ، والتسويق الهرمي، مصادر تمويل المجرمين الإرهابية) وذلك من خلال تحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكون مخرجاته تساهم في فهم تلك الأنماط من قبل الجهات التي تعمل على مكافحة تلك الجرائم من خلال مساعدتهم في رسم السياسات والخطط لتوجيه الموارد المتاحة والعمل على درء المخاطر التي يتم تشخيصها بمستوى مرتفع لبعض القطاعات، والعمل من جهة أخرى على تطوير آليات الرقابة والضوابط التي يتطلب بذل عناية واجبة مشدّدة إزاء بعض القنوات والمناطق الجغرافية المستخدمة في تمرير العمليات المشبوهة.



6. الانضمام الى مجموعة GLOBE - NETWORK خلال عام 2022.

وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، أُسِّست بالاتفاق بين حكومات 14 دولة عربية تشكّل الأعضاء المؤسسين. وبعدها انضم عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة إذ وصل عدد الدول الأعضاء حاليًا إلى 19 دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى.

7. إكمال عقد العديد من مذكرات التفاهم مع البلدان النظيرة واتفاقيات التعاون الوطنية

عمل المكتب على استكمال توقيع اتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد الوطني تنفيذًا لما نصّت عليه الفقرة (ثالثًا) المادة (9) من القانون، بهدف إشراك كُّل الجهات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إذ قام المكتب بتوقيع: -

- اتفاق تعاون مع دائرة التسجيل العقاري في حزيران /2021.
- اتفاق تعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء في نيسان 2022.
- اتفاق التعاون مع هيئة النزاهة/ إقليم كردستان في أيار 2022.
- اتفاق تعاون مع مكتب مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي في حزيران 2022.
- اتفاق تعاون ثنائي مع صندوق استرداد أموال العراق في أيلول 2022.

وبهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، فقد

قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأبرام (3) مذكرات تفاهم ثنائية بما ينسجم مع ميثاق مبادئ مجموعة ايجمونت لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، وهي كالآتي: -

1. مذكرة تفاهم مع مجلس التحقيقات المالية التركية (ماساك).
2. مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حزيران 2022.
3. مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة/ مكتب أمين المظالم التابعة لمجلس الأمن في حزيران 2022.
4. مذكرة تفاهم مع سلطنة عمان/المركز الوطني للمعلومات المالية في أيار 2023.

8. بناء القدرات وتأهيل المعنيين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدة (2021-2023).

يُحظى موضوع التدريب المستمر للعاملين في الجهات ذات العلاقة بصورة عامة و موظفي المكتب بصورة خاصة، بالاهتمام العالي للمساهمة في الاطلاع على المستجدات العالمية وافضل



الممارسات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصقل المهارات مما يُعدّ بمنزلة تعليم مهني رفيع المستوى ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال في دورات تدريبية وورش عمل حيث تم خلال المدة من (2021 – 2023) تدريب العاملين في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل وخارج جمهورية العراق بالتعاون مع الجهات المنظمة، ومنها المنظمات الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين، والفرق المنبثقة عن منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينا فاتف"، فضلا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وذلك استناداً لما نصت عليه أحكام الفقرة (7) المادة (9) من القانون، (39) لسنة 2015. وعمل المكتب أيضاً خلال الأعوام المذكورة آنفاً على تنفيذ خططه التدريبية للأعوام 2021 و2022 والعمل جاري على 2023 لمختلف الجهات، مما أدى إلى زيادة جودة البلاغات والإخطارات الواردة من الجهات ذات العلاقة. كما تم حصول المعنيين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مختلف الجهات على الشهادات المهنية المتخصصة بهذا المجال وبالتالي انعكس ذلك إيجاباً على رفع عد البلاغات الواردة الى المكتب من مختلف الجهات.

10. تحديث الإطار التشريعي والقانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً الى احكام المادة (7/ الفقرة ثانياً) من القانون المذكور آنفاً، اصدرَ المجلس عدداً من التعديلات والضوابط والأدلة الإرشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية وذات الصلة وعلى النحو الآتي :-

1- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39 لسنة 2015): تم خلال عام 2022 تشكيل لجنة (من عدّة جهات) لتتولى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ضوء ما تمّ من مستجدات وتغييرات طرأت على التوصيات والمعايير الدولية التي يتطلب موائمتها مع التشريعات المحلية للبلدان، وبما يكفل ضمان الالتزام على أعلى المستويات بتلك المعايير، فضلاً عن الملاحظات والنقاط التي تم تأشيرها أثناء القيام بعملية التقييم ، إذ قامَ اعضاء اللجنة بمراجعته القانون وتشخيص الثغرات وتثبيت المقترحات بصدها، وأن مسودة مشروع القانون الجديد معروضة على مجلس الدولة .

2- تعديل نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 5 لسنة 2016 : إستناداً الى متطلبات التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وجدت الحاجة لأجراء تعديل على نظام تجميد أموال الإرهابيين وبما يتماشى مع التوصية المذكورة آنفاً، اذ تم خلال عام 2022 الانتهاء من اجراء التعديلات وتضمينها للنظام من خلال إضافة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وإحباطها ومنع تمويلها، وكذلك قرر المجلس خلال العام المذكور بشأن لجنة تجميد اموال الإرهابيين، قيام



الأعضاء بتزويد لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجميع المعلومات عن الاشخاص الذين تتوافر فيهم معايير الادراج في قوائم التجميد لحساب تنظيم داعش الإرهابي، مع ارفاق المستندات كافة التي تثبت ذلك وتم نشر التعديل الاول لنظام تجميد أموال الإرهابيين بموجب النظام رقم (4 لسنة 2022) وتمّ نشره ضمن محتويات العدد (4700) الصادر في 2022/12/19، من جريدة الوقائع العراقية.

3- قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإنهاء خلال عام 2022 من إعداد دليل مهام السياسات والإجراءات لكل قسم وشعبة فيه، موضح فيه آلية سير المعاملات في الاقسام كافة، فضلاً عن ذلك تم أعداد وصف وظيفي لكل موظف في اقسام المكتب.

4- اما بخصوص ضوابط العناية الواجبة والدلة الإرشادية التي صدرت عن المجلس خلال المدة المعنية 2021-2023 فهي كالآتي: -

أ. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنظمات غير الحكومية رقم (1 / 2021).

ب. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدوائر التسجيل العقاري وزارة العدل رقم (1 لسنة 2022)

ج. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة رقم (1 لسنة 2022)

د. إصدار الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه الخاصة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر خلال عام 2021.

هـ. إصدار تقرير الانماط والاتجاهات خلال عام 2021 باستخدام التحليل الاستراتيجي.

و. إصدار الدليل الإرشادي لإجراء العناية الواجبة الخاصة بالدول مرتفعة المخاطر خلال عام 2022.

ز. إصدار الدليل الارشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي لكل من دائرة المنظمات غير الحكومية ودائرة تسجيل الشركات خلال عام 2023.

ح. إصدار دليل إرشادي خاص بدوائر التسجيل العقاري بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ط. إصدار الدليل الارشادي للرقابة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح خلال عام 2023.

ي. إصدار ضوابط المستفيد الحقيقي لدائرة تسجيل الشركات خلال عام 2023.

ك. إصدار تعليمات العناية الواجبة رقم (1) لسنة 2023 للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء.



ل. إصدار ضوابط العناية الواجبة تجاه السياسيين ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2023.
م. إصدار ونشر الدليل الرقابي حول الرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح من واقع معايير مجموعة العمل المالي.

ن. إصدار وإعتماد الدليل الإرشادي حول تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

10. استكمال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية والتشكيلات الادارية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

استناداً الى احكام المادة (7/ الفقرة سابع عشر) من القانون المذكور آنفاً التي نصت على أنّ من مهام المجلس (اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون)، وفي هذا الشأن فقد قدّم المجلس توصية الى مجلس الوزراء لغرض استحصال موافقتهم بحصول قرار يُفيد بتحديد نقابتي (المحامين والمحاسبين) بصفة جهات رقابية لغرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مهنة المحاماة والمحاسبين القانونيين والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب ما نص عليه القرار رقم (188) لسنة 2022، وكذلك تم خلال عام 2022 تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي جهة رقابية وإشرافية على المنظمات غير الربحية العاملة في العراق لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً الى مقررات مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2022.

11. القرارات الصادرة من لجنة تجميد أموال الإرهابيين المعنية بتطبيق التوصية (6-العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب)

استناداً إلى المواد (9) و(13) و(15) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016، يقوم المكتب بنشر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة بهذا الشأن على الموقع الإلكتروني الخاص به فور ورودها إليه، كما وعمل أيضاً على إلزام المصارف وشركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية والتأمين وشركات التوسط ببيع وشراء الأوراق المالية بموجب الإعماميين المرقمين (2) و(5) المؤرخين في 2018/1/30 و 2020/3/2 على التوالي، المتضمنين مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص به بشكل يومي من تلك المؤسسات والفروع التابعة لها والعمل على تنفيذ تلك القرارات في الوقت المحدد، بما يضمن السرعة في تنفيذها، وكذلك توجيه الإعمامات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم بضمن المدّة المحددة، وقامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بإصدار (94) قراراً خلال الاعوام 2021 و 2022 والنصف الاول من عام 2023 وعلى النحو الموضح في الجدول (6) الآتي:



السنوات	عدد القرارات	أشخاص	كيانات	إضافة إدراج	حذف	تعديل	استمرار تجميد	اعفاءات
2021	29	1628	42	1518	44	108	6	21
2022	52	1680	36	1007	29	59	610	11
النصف الاول من عام 2023	13	94	26	6	5	106	3	0

الأهداف الإستراتيجية للأعوام (2023-2027) على المستوى الوطني لجمهورية العراق وتتضمن الاتي :-

- **الهدف الإستراتيجي الأول :** تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي الثاني:** تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبلغة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- **الهدف الإستراتيجي الثالث:** تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقي الجرائم المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي الرابع:** تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي الخامس:** تحسين جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي السادس:** تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب.



- **الهدف الإستراتيجي السابع:** تعزيز قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الابلغ وتطبيق التدابير الوقائية والنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي الثامن:** تعزيز اجراءات دخول السوق في قطاعات المؤسسات المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي التاسع:** استكمال تنظيم قطاعات الأعمال والمهن غير المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي العاشر:** تطوير وتعزيز موثوقية السجلات والدفاتر المالية والأدلة المستخدمة في التحقيقات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي الحادي عشر:** تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير.
- **الهدف الإستراتيجي الثاني عشر:** تعزيز الشمول المالي ومكافحة القطاع غير الرسمي.
- **الهدف الإستراتيجي الثالث عشر:** تعزيز نظام الكمارك والتصريح عن الأموال عبر الحدود.



معايير وأهداف الإستراتيجية الوطنية المُحدثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام (2023 - 2027)

ان التطوير المؤسسي لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق يحظى بأهمية كبيرة وعناية بالغة من أجل الحفاظ على سلامة النظام المالي في العراق والامتثال للمعايير الدولية في هذا المجال من خلال تحديث هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسد الفجوات واستكمال القطاعات غير المشمولة، فضلاً عن تطوير عدد من الأنظمة الإلكترونية والإجراءات المؤسسية والإدارية التي تضمن تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحقيق الرقابة على وفق أفضل المعايير والممارسات العالمية ، الامر الذي يتطلب صياغة الاهداف الاستراتيجية على مستوى جمهورية العراق وتحديد الجهات المعنية بالتنفيذ وبالتالي متابعة تقييم أداء الجهات على وفق الآليات والتحقق من فعالية الإجراءات التي وضعتها الدولة وتحسينها بصورة مستمرة من اجل تحقيق استراتيجية ذات جودة عالية تلأئم المتطلبات الدولية.



مفتاح درجة الأولوية

جميع الإجراءات في الخطة التنفيذية تُعد ذات أهمية عالية ويجب تنفيذها بأسرع وقت ممكن، إلا أن الأمر يتطلب توزيع الموارد وتخصيصها على وفق النهج القائم على المخاطر، وهذا ما يستدعي تقسيم المراحل الزمنية المخصصة لتنفيذ الإجراءات بناءً على درجة الأولوية على وفق نتائج التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	
يمثل اللون الأحمر أولوية قصوى عند تنفيذ خطة العمل، بحيث يجب انجاز هذا العمل بفاعلية وبأسرع وقت ممكن، ما يعني عدم وجود مرونة كبيرة في تأجيل اتمام هذه الأعمال.	
يمثل اللون الاصفر أولوية متوسطة، بحيث يجب اتمام تلك الإجراءات وفق المواعيد الزمنية بخطة العمل ولكن يمكن (في الحالات الاضطرارية) منح بعض المرونة في تعديل المواعيد الزمنية.	
يمثل اللون الأخضر أولوية عادية، ما يعني وجوب انجاز هذا العمل ضمن المواعيد الزمنية المحددة في الخطة، إلا أنه يمكن أن تكون هذه المواعيد مرنة، بحيث يتم تقديم اجراءات أكثر أهمية عليها.	
يمثل اللون الأزرق الإجراءات التي يجب القيام بها بشكل مستمر.	



الهدف الاستراتيجي رقم (1)

تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف الى توفير بيئة تشريعية متينة تتفق مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ توفر أرضية صلبة لكافة الجهات المعنية في الدولة تمكناها من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (1)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1 ملاءمة الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح مع معايير مجموعة العمل المالي (FATF)	1. اعداد تقييم ذاتي للتشريعات العراقية النافذة (قوانين، أنظمة، تعليمات، ضوابط، تعاميم، قرارات، ادلة ارشادية.. الخ) بهدف تحديد أوجه القصور استناداً الى معايير مجموعة العمل المالي والعمل على معالجتها من خلال اصدار تشريعات جديد او تعديل التشريعات الحالية في ضوء المستجدات.	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية و انفاذ القانون والجهات الأخرى ذات الصلة		
	2. إعداد خريطة للمعايير التي تحتوي على أوجه القصور، واعداد خطة تشريعية وفقاً لذلك بحيث تحدد التشريعات التي يجب اصدارها أو تعديلها لمعالجة تلك المعايير	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وإنفاذ القانون والأخرى ذات الصلة		



		<p>3. إصدار و/أو تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة، وفق التسلسل التالي:</p> <p>أ. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ب. التشريعات التي تعالج قرارات مجلس الأمن والخاصة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.</p> <p>ج. التشريعات الثانوية (أنظمة، تعليمات، ضوابط، أدلة ارشادية..وغيرها) الصادرة استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>د. التشريعات الأخرى التي تعالج المعايير غير المعالجة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات الثانوية المرتبطة به (مثل قانون الشركات، قانون التجارة، التشريعات المرتبطة بتنظيم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية، التشريعات المرتبطة بالضريبة والكمارك وضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود، التشريعات المرتبطة بالتعاون القضائي، والتشريعات المتعلقة بالأوقاف، وغيرها، التشريعات المرتبطة بصلاحيات جهات انفاذ القانون).</p> <p>هـ. إصدار و/أو تعديل أي تشريعات بهدف تنظيم أية مسائل أخرى ترتبط بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (بشكل مباشر أو غير مباشر) أو بهدف معالجة أي مستجدات تظهر نتيجة التغيرات التشريعية، أو أي مستجدات تظهر نتيجة تغير المخاطر وتطور المنتجات (مثل التقنيات الحديثة/ على غرار العملات الافتراضية المحظورة التعامل).</p>	<p>المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وانفاذ القانون والأخرى ذات الصلة</p>
--	--	--	--



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وإنفاذ القانون والأخرى ذات الصلة	مواكبة التغيرات على المعايير الدوليّة أوّلًا بأول، وتعديل التشريعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح وفقاً لتلك التغيرات.	مواكبة التغيرات على المعايير الدّولية أوّلًا بأول، وتعديل التشريعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح وفقاً لتلك التغيرات.	2
--	--	---	--	--	---



الهدف الإستراتيجي رقم (2)

تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبلغة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل¹

يسعى هذا الهدف الى خلق فهم موحد وكافٍ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، وبما يضمن تحديث السياسات والاستراتيجيات، التي ترسم أهداف جميع الجهات المختصة وإجراءاتها، بما يتفق ودرجة المخاطر التي أظهرها تقرير التقييم الوطني للمخاطر، والمحافظة على مستوى فهم مستمر ومحدّث لتلك المخاطر. كما يسعى الى البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فهم مخاطر انتشار السلاح.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (2)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1 اتباع آليات لتزويد كافة الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	1. تعميم تقرير التقييم الوطني (بما يشمل التحليل والنتائج) على كافة الجهات المعنية بما فيها القطاع الخاص، وفق المستويات التالية: أ. المستوى السياسي وصانعي القرار في جمهورية العراق. ب. الجهات الممثلة بمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، وأي لجان أخرى ذات علاقة.	مكتب مكافحة غسل الأموال وكافة الجهات المختصة المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر		

1 لن يتم تقييم مخاطر تمويل انتشار السلاح خلال الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، وإنما تم ادراجها في الخطة الاستراتيجية لضمان تطبيقها قبل اجراء الجولة الثالثة من عملية التقييم المتبادل.



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح للمدة 2023 - 2027

			<p>ج. جميع الوزارات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة (بما فيها الهيئات ذاتية التنظيم) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجهات الأخرى المشاركة في عملية التقييم الوطني.</p> <p>د. القطاع الخاص (المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية، المنظمات غير الهادفة للربح ، والشركات الاعتبارية)</p>		
		<p>مكتب مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع جميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر</p>	<p>2. اعداد خطة تدريبية وتنفيذها بحيث تتضمن الورشات التدريبية لكافة الجهات ذات العلاقة (الموضحة في الإجراء 1 أعلاه) بهدف تعزيز توعيتهم وافهامهم بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار دورية وكثافة ونوعية ومحتوى التدريب وبما يتناسب مع مسؤوليات واختصاصات وتدخلات الجهة المتلقية وتنوع الخدمات والتي تقدّمها.</p>		
		<p>مجلس مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة</p>	<p>1. عكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر على الاستراتيجيات الخاصة بأعمال السلطات المختصة خاصة تلك المرتبطة بالمخاطر العالية لغسل الأموال (مثل استراتيجية مكافحة الإرهاب واستراتيجية مكافحة الفساد، استراتيجية الجهات الرقابية والادشرافية)، وتلك المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.</p>	<p>تضمن نتائج التقييم الوطني للمخاطر في سياسات ونشاطات السلطات المختصة والمشرفة والقطاع الخاص</p>	2



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		مجلس مكافحة غسل الأموال وكافة الجهات المختصة	2. عكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر على باقي سياسات السلطات المختصة (بما فيها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة).		
		جميع الجهات المختصة المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال	3. تضمين معلومات التقييم الوطني للمخاطر (بما فيها التقييم القطاعي الذي تم انجازه ضمن مشروع التقييم الوطني) في تقييمات المخاطر على المستوى المؤسسي أو الفردي (الذي تنجزه السلطة المشرفة بهدف مخاطر كل مؤسسة مالية أو احدى الاعمال والمهن غير المالية على حدة).		
		جميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال	1. إعداد تقييمات مخاطر موضوعية (Thematic Risk Assessments) - لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمجالات التالية (وذلك عند الحاجة): أ. المخاطر التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة. ب. المخاطر الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية و/أو تلك الناشئة عن أنشطة أو مزودي الأصول الافتراضية (VASPs). ج. المخاطر المرتبطة بجميع أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في العراق / الشركات.	3 المحافظة على فهم مستمر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

			<p>د. أي مجالات أخرى يتبين بأنها بحاجة الى مزيد من الدراسة والتحديث (مثل المخاطر المرتبطة بالمجموعة الفرعية للمنظمات غير الهادفة للربح وفقاً للتوصية 8 من توصيات مجموعة العمل المالي) وغيرها من التقييمات.</p> <p>ه. أي مجالات أخرى يتبين أنها بحاجة الى تقييم مخاطرها / تقييم قطاعي وفقاً للتغييرات التشريعية في العراق، أو وفقاً للتغييرات في المعايير الدولية.</p>		
2026-2025		مجلس ومكتب مكافحة غسل الأموال والمكتب وجميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر	2. تحديث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق (التقييم الوطني والتقييمات القطاعية وأي تقييمات موضوعية أخرى ذات علاقة) وذلك بشكل مستمر، وعند وجود أي تغييرات جوهرية تؤثر على مستوى المخاطر، وعند الحاجة.		
2027-2026		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال	3. مراجعة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم وعند التغير في المخاطر.		
2026-2025		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال ولجنة تجميد أموال الإرهابيين	1. البدء بتقييم مخاطر تمويل اسلحة الدمار الشامل على المستويين الوطني والقطاعي وفقاً للمستجدات الدولية على التوصيات الأربعين.	تقييم مخاطر تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل	4



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

2027-2026		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال ولجنة تجميد أموال الإرهابيين	2. في حال تم تقييم مخاطر تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل يجب عكسها على سياسات و\أو استراتيجيات السلطات المختصة (بما فيها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة)، والجهات المبلغة، ومراجعتها بانتظام.		
-----------	--	--	--	--	--



الهدف الإستراتيجي رقم (3)

تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقي الجرائم المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر

يسعى هذا الهدف الى تعزيز فعالية إجراءات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وعلى وجه الخصوص عالية المخاطر منها، وذلك من خلال تعزيز القدرات والموارد المواتية وتخصيصها وفقاً للنهج القائم على المخاطر، وإجراء التحقيق المالي الموازي بصورة ممنهجة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجي رقم (3)

الهدف الفرعي	مؤشر الدنجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1 إجراء التحقيق المالي الموازي وتعزيز فعالية التحقيقات والإجراءات القضائية في جرائم غسل الأموال.	1. قيام مديرية مكافحة الجرائم المالية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بأجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والتنسيق فيما بين تشكيلاتها لغرض إجراء التحقيقات المالية الموازية عند التحقيق في الجرائم الاصلية.	وزارة الداخلية وتشكيلاتها المعنية بالتحقيقات		
	2. تعزيز الاستفادة من المعلومات الواردة في تقارير العمليات المشبوهة المحالة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لتوجيه التحقيق وتطوير الدلة وتعقب المتحصلات قبل الادعاء بقضية غسل الأموال في المحكمة.	جهات التحقيق والسلطات القضائية (بما فيها الادعاء العام) بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		2027-2023



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		جهات التحقيق والسلطات القضائية (بما فيها الادعاء) بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	3. اصدار دليل (أو أدلة) إجراءات للجهات المكلفة بالتحقيق يتعلق بالتحقيق المالي الموازي، والتحقيق في جرائم غسل الأموال، وتعقب المتحصلات الجرمية والمصادرة وفقاً للنهج القائم على المخاطر.		
		الجهات المعنية بالتحقيق	4. تنفيذ التحقيق المالي الموازي عند التحقيق في الجرائم الأصلية (من قبل جهات التحقيق أو بالتعاون مع جهات أخرى) مع إيلاء الأهمية الأكبر للجرائم المحددة عالية المخاطر وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر (مع توفير الأساس القانوني الواضح والملزم لذلك).		
		الجهات القضائية	5. تعزيز الإجراءات القضائية الرادعة بما في ذلك تقدير الأضرار الناتجة عن جرائم الفساد على أساس قيمة المال محل الجريمة مضاف إليه فوائد المنفعة، والمطالبة بتعويض الأضرار.		
		الجهات التحقيقية والجهات القضائية بالتنسيق مع (الجهة المسؤولة عن الموازنات).	1. تعيين/ تخصيص العدد المناسب من المحققين الماليين في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال وعلى وجه الخصوص في الإدارات المختصة بالتحقيق في الجرائم عالية المخاطر.	2	تخصيص الموارد المالية اللازمة بهدف تعزيز قدرات جهات التحقيق والجهات القضائية المختصة بمكافحة جرائم غسل



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		سلطات التحقيق والجهات القضائية بالتنسيق مع (الجهة المسؤولة عن الموازنات).	2. تعيين/ تخصيص العدد المناسب من المدعين والقضاة المختصين في الجرائم المالية وعلى وجه الخصوص المكلفين بالادعاء والمقاضاة في الجرائم عالية المخاطر.	الأموال والجرائم المالية وفقاً لدرجة المخاطر.
		سلطات التحقيق والجهات القضائية بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	3. اعداد وتنفيذ برامج تدريبية شاملة ومستمرة لتأهيل المحققين والمدعين والقضاة في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال (خاصة فيما يتعلق بالجرائم مرتفعة المخاطر)، يتناول: أ. إجراءات التحقيق في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال ب. اجراءات تحديد المتحصلات وتتبعها (بما في ذلك التتبع على المستوى الدولي) وتقديرها. ج. الاجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (التجميد والحجز) والدائمة (المصادرة) واسترداد الأصول. د. الإفادة من المعلومات المالية الاستخباراتية سواء تلك الواردة من الوحدة أو باقي جهات انفاذ القانون، لاستخدامها في التحقيقات وتتبع الأصول. هـ. أية تدريبات أخرى تساعد المحققين في اداء عملهم (مثل أساليب وأنماط غسل الأموال الشائعة، واستخدام النقد بشكل واسع، والمنتجات المصرفية ودراسة التقارير المالية كشوف الحسابات).	



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

2027 - 2024		الجهات القضائية	4. توفير الأدوات أو البرامج أو قواعد البيانات المناسبة التي يحتاجها المحققون والمدعون لتطوير الأدلة وتتبع المتحصلات، بما يساهم في الإدانة بجرائم غسل الأموال ومصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية.	
2027 - 2023		الجهات التحقيقية والجهات القضائية.	5. متابعة تطبيق إجراءات التحقيق وتتبع المتحصلات والمصادرة وفقاً للنهج القائم على المخاطر بشكل مستمر، للتحقق من نجاعة تخصيص الموارد الخاصة بالتعيين والتدريب بشكل مناسب.	



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 - 2027

2024-2023		الجهات القضائية	6. إنشاء محاكم متخصصة بالمقاضاة في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اقليم كردستان بما يتفق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري.		
-----------	--	-----------------	--	--	--



الهدف الاستراتيجي رقم (4)

تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف ايجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة على مستوى وضع السياسات والمستوى التشغيلي، وبما يعزز من فاعلية هذا التنسيق والتعاون وكذلك زيادة الإفادة من قنوات التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية بفاعلية، وتوسيع مجال هذا التعاون مع أكبر قدر ممكن من الجهات الأجنبية النظيرة وغير النظيرة، مما يعزز من فاعلية التعاون الدولي في جرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (4)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1	تعزيز آلية تبادل المعلومات مع السلطات المختصة والمحاكم في اقليم كردستان (خاصة جهات انفاذ القانون) بحيث تكون طريقة التبادل الكترونية، وانشاء قواعد بيانات موحدة يمكن للجهات التحقيقية الاعتماد عليها أثناء التحقيق في عموم البلد.	المكتب ومجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجلس القضاء الأعلى		2025-2023



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		والنظر في الإقليم			
2025 - 2023		مكتب مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع كل من الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري	1. قيام كل من الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري بالعمل على استكمال اتمة الإجراءات واقتناء انظمة الكترونية تتضمن كافة البيانات والمعلومات.	تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون على المستوى التشغيلي ومستوى وضع السياسات.	2
		المكتب وجهات التحقيق والسلطة القضائية وجميع الجهات المختصة	2. تعزيز آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى التشغيلي بين كافة السلطات المختصة في العراق، بما يساهم في سرعة وسرية وجودة تبادل المعلومات. بما في ذلك: أ. تسمية مسؤولين اتصال فيما بين الجهات المختصة. ب. إتاحة قواعد البيانات الالكترونية ما بين السلطات المختصة الى أقصى حد ممكن. ج. توقيع مذكرات واتفاقيات تعاون اضافية بين الجهات المختصة عند الحاجة.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		السلطات القضائية	1. تحديد سلطة مركزية في جمهورية العراق تتولى مسؤولية ارسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى ومتابعة تنفيذ تلك الطلبات.	3	تعزيز فعالية التعاون الدولي الرسمي المرتبط بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب
2024		السلطات القضائية السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة	2. اعتماد اجراءات واضحة لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير نظام إلكتروني لإدارة الحالة.		
2024-2023		الجهات المعنية بالتحقيق الجهات القضائية وزارة الخارجية وزارة العدل ووزارة الداخلية	3. تعزيز قواعد بيانات وتوفير الأنظمة الإلكترونية الملائمة للاحتفاظ بكافة الاحصائيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.		
2025-2024		السلطة القضائية جهات التحقيق ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	4. توفير التدريبات المناسبة للمحققين والمدعين والقضاة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات الصبغة المالية لتأهيلهم في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وبما يمكنهم من طلب المساعدة القانونية المتبادلة عند حاجتهم لذلك في الوقت المناسب وبناءً على المخاطر، وتوفير التعاون الدولي بالوقت المناسب الى الدول الطالبة.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

2024-2023		السلطة القضائية جهات التحقيق ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	5. وضع آلية عمل مشتركة لتنظيم مسائل إقامة الدعاوى الخارجية للمطالبة باسترداد الأموال المهربة والحضور أمام المحاكم في البلدان الأخرى كممثلين عن حكومة جمهورية العراق في حالات طلب تسليم المتهمين.		
2027-2023		السلطات القضائية وجهات التحقيق والجهات الرقابية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	6. الاستغلال الأمثل لقنوات التعاون الدولي غير الرسمي المتوفرة حالياً، وتعاون السلطات على المستوى المحلي لإتاحة استخدام تلك القنوات، بما في ذلك التعاون غير المباشر مع السلطات غير النظرية (التعاون القطري)، وذلك الى حين توقيع كافة السلطات المختصة مذكرات التفاهم الثنائية على وفق حاجتها.		
		دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	7. تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح، خاصة مع الدول الأم للمنظمات غير الهادفة للربح الأجنبية العاملة في العراق، وذلك لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.		



الهدف الاستراتيجي رقم (5)

تحسين جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف الى تعزيز موارد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها رفع القدرات، وبما ينعكس ايجاباً على جودة جمع بيانات الاشتباه وتحليلها وإحالتها بما يدعم الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (5)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1	<p>1. استكمال الربط الإلكتروني الخاص بالمكتب (goAML) وذلك من حيث الجهات غير المرتبطة :</p> <p>أ. ضمان تسجيل جميع الجهات المبلغة على برنامج (goAML).</p> <p>ب. تعزيز الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة عبر برنامج (goAML)، وكذلك تزويد المكتب بالمعلومات التي يتم طلبها من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.</p> <p>ج. استكمال عمليات الربط الإلكتروني ما بين مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع السلطات المختصة الاخرى لغرض تمكين المكتب من تبادل المعلومات بأسرع وقت ممكن وبطريقة آمنة ولزيادة جودة المعلومات، بما يلبي استكمال تحليل المعاملات المالية المشبوهة. ومنها</p>	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المعنية بالإبلاغ والجهات الرقابية والاشرفية والجهات المختصة الاخرى.		2024-2023



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

			<p>(المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء، هيئة النزاهة في اقليم كردستان، بيانات الكمارك ولا سيما استثمارات التصريح عن الأموال، ودائرة تسجيل العقاري، والهيئة العامة للضرائب... الخ)</p> <p>د. تعزيز الاعتماد على النظام في إعداد التقارير الناتجة عن العمليات والأنشطة المشبوهة وتحليلها ونشرها .</p>		
2026 -2023		<p>مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية بما فيها الرقابية والاشرفية.</p>	<p>2. التدريب المختص بشأن انماط جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتجاهاتها والجرائم المرتبطة وذلك من خلال:</p> <p>أ. إجراء المزيد من التحليل الإستراتيجي لغرض تحديد انماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على الأحكام الصادرة وتقارير الاشتباه المحالة من قبل المكتب وغيرها من المعلومات المتاحة أو التي يتم الوصول إليها.</p> <p>ب. توفير التغذية العكسية للجهات المبلغة من خلال تعميم تقارير الأنماط والاتجاهات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تحديث السياسات والإجراءات وتوجيه الموارد.</p> <p>ج. ضمان تناول تدريبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء الداخلية التي يتم تنفيذها من المؤسسة المالية لموظفيها، أو المحلية) للحالات العملية التي توضح الأنماط والاتجاهات السائدة في العراق.</p>		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

2024 - 2023		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	1. مراجعة الأدلة الإرشادية الصادرة لكافة الجهات المبلغة حول عملية الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة، بحيث تتضمن تلك الأدلة المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المكتشفة بهدف تعزيز الأنظمة والسيناريوهات لتلك الجهات.	
2023		الجهات الرقابية والاشرفية بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2. تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية والاشرفية بشأن عملية الإبلاغ، والتأكد من فاعلية رصد العمليات والأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها من قبل الجهات المبلغة.	2 توسيع نطاق الالتزام بعملية الإبلاغ ليشمل كافة الجهات المبلغة، وتيسير عملية الإبلاغ بالطرق الإلكترونية من خلال اعتماد نظام الإبلاغ الإلكتروني



الهدف الإستراتيجي رقم (6)

تعزيز قدرات التحقيق والدعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف الى تعزيز فاعلية إجراءات التحقيق والدعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب وكشف تلك الجرائم، وذلك من خلال تعزيز القدرات والموارد المواتية وتخصيصها وفقاً للنهج القائم على المخاطر، ومنع اساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجي رقم (6)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1 تخصيص الموارد المالية اللازمة بهدف تعزيز قدرات جهات التحقيق والجهات القضائية المختصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب	1. توفير العدد المناسب من المحققين والمدعين والقضاة في جرائم تمويل الإرهاب.	الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، على غرار الجهات القضائية وجهات انفاذ القانون ووزارة الداخلية.		
	2. اعداد وتنفيذ برامج تدريبية شاملة ومستمرة لتأهيل المحققين والمدعين والقضاة في جرائم تمويل الإرهاب، تتناول: أ. إجراءات التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب.	السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، منها المكتب، القضاء،		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		الادعاء، الجهات المعنية بالتحقيق (الجهة انفاذ القانون)	<p>ب. اجراءات تحديد الأموال موضوع التمويل، وتتبع جمعها ونقلها واستخدامها (بما في ذلك التتبع على المستوى الدولي).</p> <p>ج. الاجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (التجميد والحجز) والدائمة (المصادرة واسترداد الأصول).</p> <p>د. الإفادة من المعلومات المالية الاستخباراتية سواء تلك الواردة من الوحدة أو باقي جهات انفاذ القانون، لاستخدامها في التحقيقات وتتبع الأصول.</p> <p>هـ. تطوير دراسة تتضمن أساليب التمويل الحديثة وأنماطها ، واستخدام النقد بشكل واسع، والمنتجات المصرفية ودراسة التقارير المالية وكشوف الحسابات). تساعد المحققين في اداء عملهم وفق اتجاهات تمويل الإرهاب الحديثة</p>		
		السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، الادعاء، جهات التحقيق	<p>1. ضرورة مباشرة التحقيقات في تمويل الإرهاب جنباً الى جنب مع التحقيقات التي تتم في جرائم الإرهاب.</p>	2	تعزيز فعالية الكشف عن جرائم تمويل الإرهاب
		سلطات مراقبة الحدود، مع المكتب	<p>2. تعزيز السيطرة على المنافذ الحدودية المختلفة من خلال تقوية وتعزيز قدرات قيادة قوات الحدود. رفع كفاءة نظام المراقبة والرصد ومتابعة حركة الدخول الى البلد والخروج منه.</p>		
		السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله بالتعاون مع المكتب .	<p>3. تعزيز دور الاعلام الايجابي في مكافحة تمويل الإرهاب ووضع ضوابط مهنية صارمة ضد وسائل الاعلام المختلفة التي تدعو الى الطائفية والعرقية والفكر المتطرف.</p>		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	1. تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي يشملها تعريف مجموعة العمل المالي، واستخدام خصائص وأنواع المنظمات التي يرجح ان تكون معرضة لخطر الاستغلال بتمويل الإرهاب.	اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم اساءة استخدام المنظمات غير الحكومية لأغراض تمويل الإرهاب
		دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	2. تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر وكيفية استغلال تلك المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب.	
		دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	3. مراجعة مدى ملائمة الاجراءات والتشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح، بهدف اتخاذ اجراءات متناسبة تخفف من المخاطر.	
		دائرة المنظمات غير الحكومية	4. تبني النهج القائم على المخاطر، ووضع الخطط التفتيشية على المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لدرجة المخاطر.	
		المكتب، مع التنسيق مع دائرة المنظمات غير الحكومية	5. تعزيز نشاطات التواصل مع المنظمات غير الهادفة للربح، من خلال اصدار الأدلة الارشادية وتنظيم ورش العمل ونشر الوعي والثقافة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		دائرة المنظمات غير الحكومية	6. القيام بشكل دوري بإعادة تقييم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب.		
--	--	-----------------------------	---	--	--

الهدف الاستراتيجي رقم (7)

تعزيز قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الإبلاغ وتطبيق التدابير الوقائية والنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف الى تعزيز امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لالتزاماتها المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تطبيق التدابير الوقائية بفاعلية وفقاً للنهج القائم على المخاطر، وتعزيز رصدتهم للعمليات المشبوهة والإبلاغ عنها بجودة عالية.

ملاحظة هامة: يتم تطبيق الإجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار اليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل مؤسسة أو مهنة وحجمها وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (7)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1 تعزيز امتثال الموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير	1. تعزيز النزاهة في المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من خلال اعتماد استمارة خاصة بتطبيق مبدأ أعرف موظفك (KYE) ومتابعة تطبيقها،	جميع الجهات الرقابية والاشراافية		2027 - 2024



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		على المؤسسات المالية	وتفعيل نظام الإجازات السنوية الإلزامية للمساعدة في تشخيص أي حالات فساد أو تواطئ داخلي.	المالية المحددة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
2025 - 2024		جميع الجهات الرقابية والادشرافية على المؤسسات المالية.	2. اعادة تقييم مدى تطابق مؤهلات الموظفين الحاليين (خاصة في الوظائف المؤثرة وخط الدفاع الأول) مع نموذج اعرف موظفك بعد اعتماده.		
2025 - 2024		جميع السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة	3. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة كافة باعتماد برامج تدريب مستمرة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وشرح النهج القائم على المخاطر ورصد الموازنات الخاصة لذلك، وإشراك كافة الموظفين بمختلف مستوياتهم بالتدريبات الموجهة والمناسبة لكل مستوى وظيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاساليب الحديثة لتقديم المنتجات.		
2024 - 2023		جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة	4. إلزام كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم أخذاً بعين الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييمات القطاعية والذاتية والموضوعية الأخرى الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعكس النتائج على السياسات الداخلية، ومراجعة تلك السياسات بشكل منتظم وعند وجود أي تغيير بالمخاطر.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 - 2027

		جميع الجهات الرقابية والاشراافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	1. مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باعتماد وتوفير أنظمة معلومات تسهل رصد الأنشطة المشبوهة والابلاغ عنها وتضمينها سيناريوهات ومؤشرات للمخاطر في أنظمة المعلومات، بما في ذلك المؤشرات المحددة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على تقارير الأنماط والاتجاهات وكذلك المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (PEPS).	تعزيز فعالية رصد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للأنشطة المشبوهة والابلاغ عنها.	2
2025 - 2024		كافة الجهات الرقابية والاشراافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	2. ايلاء الجهات الرقابية والاشراافية للأهمية في متابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لموجبات الابلاغ وتعزيز جودة الابلاغات ، وتوفير الأنظمة المناسبة وذلك عند تنفيذها التدقيق المكتبي والتفتيش الميداني، وتوفير التغذية العكسية المناسبة، وفرض عقوبات رادعة ومتناسبة عند اكتشاف المخالفات.		
2024-2023		كافة الجهات الرقابية والاشراافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	1. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنتجات مرتفعة المخاطر استناداً الى تقييمات المخاطر، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ ضوابط ولا سيّما بما يتناسب مع مستوى وطبيعة المخاطر. بما في ذلك بالنسبة للحالات لتقليل الاعتماد على الحوالات الخارجية المباشرة في تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، وتعزيز الاعتماد على الاعتمادات المستندية.	تعزيز ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات	3
		الجهات الرقابية والاشراافية على	1. إلزام كافة قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة وفق المعايير الدولية.		4



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 - 2027

		الأعمال والمهنة غير المالية المحددة			
		الجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة	2. إصدار أدلة إرشادية متعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بما يشمل تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات، والأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر والتقنيات الحديثة والاعتماد على أطراف ثالثة، وكذلك الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والمتطلبات المتعلقة بالتنبيه وسرية الإبلاغ، والدول عالية المخاطر، وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. بما فيها إصدار ضوابط رقابية متعلقة بحفظ السجلات.	تعزيز تطبيق إجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة	
		الجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة	3. تنفيذ الزيارات التفتيشية (ميدانياً) والتدقيق (مكتبياً) المتخصصة لقياس مدى الالتزام بإجراءات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمبنية على المخاطر، سواء كانت بشكل دوري أو خاصة لأهداف وحالات محددة.		



الهدف الإستراتيجي رقم (8)

تعزيز اجراءات دخول السوق في قطاعات المؤسسات المالية وتوفير الرقابة والادشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف الى تعزيز جودة الاشراف على تنفيذ المؤسسات المالية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذ تلك المتطلبات وفرض العقوبات متناسبة والرادعة، بالإضافة الى تعزيز فاعلية التنظيم ومنع المجرمين أو شركائهم من دخول السوق سواء من خلال تملك حصص ميطرة في المؤسسات المالية أو ان يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا في المؤسسات المالية.

ملاحظة هامة: يتم تطبيق الاجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار اليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل مؤسسة وحجمها وحجم وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجي رقم (8)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1 تعزيز جودة الإشراف على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	1. اعداد خطط تفتيش ميدانية ومصفوفة تفتيش مكتبية تضمن تنفيذ عمليات التفتيش على المؤسسات المالية بدورية وكثافة تتناسب مع: أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة المالية، كما هو محدد في تقييم المخاطر القطاعي المنفذ من الجهة الرقابية. ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتقييم الوطني (والذي يتضمن تقييماً قطاعياً).	الجهات الرقابية والادشرافية على المؤسسات المالية.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

			ج. السمات المميزة للمؤسسات المالية أو المجموعات المالية، ولا سيما تنوعها وحجمها وعددها وطبيعة المنتجات التي تقدمها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.		
2024		جميع الجهات الرقابية والاشرفاية على المؤسسات المالية.	2. انشاء دليل إجراءات للرقابة والتفتيش يساعد المفتشين الميدانيين والمكتبين في انجاز مهامهم في تنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر. وزيادة الكوادر المعنية بالرقابة والتفتيش بما يتلاءم مع عدد المؤسسات الخاضعة لرقابتها		
2024		جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	3. توفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (نطاقها، مدتها، عدد المفتشين، وتبويبها حسب الموضوع أو المجال ونوع التفتيش،، والنتائج، والمخالفات والعقوبات (الادارية والجنايية) والتدابير التصحيحية،...والخ)، وتوفير التغذية العكسية بأوجه القصور لتلك المؤسسات لغرض وضع جدول زمني للمعالجات		
2025-2024		جميع الجهات الرقابية والاشرفاية على المؤسسات المالية.	1. توجيه عقوبات رادعة ومتناسبة للمؤسسات المالية التي يثبت عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز على اوجه القصور التي تؤثر بشكل أكبر في فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل تلك المرتبطة بالأنظمة المتعلقة بالابلاغ، أو عدم تطبيق تدبير النهج القائم على المخاطر وإجراءات العناية لواجبة المعززة تجاه المجالات عالية المخاطر، ..الخ).	2	تعزيز متابعة الإجراءات التصحيحية وانفاذ العقوبات الإدارية والجنايية في حال عدم الامتثال
2025-2024		جميع الجهات الرقابية والاشرفاية على المؤسسات المالية.	2. النظر بزيادة سقف العقوبات التي تفرض لمخالفات قانون وضوابط مكافحة غسل الأموال لتكون متناسبة مع حجم تلك المخالفات، وتفعيل كل من عقوبة الغاء الترخيص، والعقوبات الجنايية في حال الإخلال المتعمد أو الجسيم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح للمدة 2023 - 2027

2025-2024		جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	3.تضمنين قواعد البيانات العقوبات الإدارية والجنائية المفروضة على المؤسسات المالية في حال عدم الامتثال، وابلغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت تلك المخالفات ادت الى شبهات غسل اموال او تمويل ارهاب.		
2026-2024		جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	1.تعزيز التدابير التنظيمية لمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق، بما فيها الفحص الجنائي والأمني على المساهمين ومالكين الحصص المسيطرة في المؤسسات المالية، وبما يشمل البحث على قوائم عقوبات مجلس الأمن بما في ذلك الموظفين ضمن فئة الإدارات العليا.	4	تعزيز فعالية ضوابط الدّخول الى المؤسسات المالية (تطبيق استناداً الى أوجه القصور في كل قطاع وفقاً لتقييمات المخاطر)
2026-2024		جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	2.تحديد المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة وتطبيق الفحوصات الأمنية والجنائية عليهم (وبما يشمل الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن).		
2026-2024		جميع الجهات الرقابية و المشرفة على المؤسسات المالية.	3.ضمان تطبيق اختبارات الكفاءة والملائمة بما يشمل الفحوصات الأمنية والجنائية والفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن على المساهمين أصحاب الحصص المسيطرة والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص واصحاب وظائف الإدارة العليا وذلك بشكل منتظم وعند وجود أي تغيير وقبل تولي المناصب أو انتقال الحقوق إليهم، وعند كل تحديث على القوائم.		
2027-2025		جميع الجهات المشرفة على المؤسسات المالية.	4.استناداً الى مستوى ومؤشرات الخطر، النظر في التحقق من مصادر الأموال أموال لرأس المال الأولي بالنسبة للمؤسسات المالية ومن المساهمين عند رفع رأس المال أو التنازل عن الحصص المسيطرة في البنوك وشركات الأوراق المالية والتأمين، ومصادر أموال رأس المال أو أي مساهمات أخرى في باقي المؤسسات المالية.		



الهدف الإستراتيجي رقم (9)

استكمال تنظيم قطاعات الأعمال والمهن غير المالية وتوفير الرقابة والادشراق عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف الى استكمال تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتعزيز جودة الاشراف على تنفيذ الاعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذ تلك المتطلبات وفرض العقوبات المتناسبة والرادعة، بالإضافة الى تعزيز اجراءات منع المجرمين أو شركائهم من دخول السوق سواء من خلال اعتمادهم مهنيًا أو تملك حصص ميطرة في الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو ان يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا في الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ملاحظة هامة: يتم تطبيق الاجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار اليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل جهة وحجمها وحجم وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (9)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1 استكمال تنظيم قطاع المهن والاعمال غير المالية المحددة.	العمل على استكمال إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم قطاع المهن والأعمال غير المالية (دلالي العقارات) .	مجلس مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع مجلس الوزراء والدوائر المعنية.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح للمدة 2023 - 2027

		الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع/ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مجلس الوزراء	1. منح جميع الجهات الرقابية والإشرافية صلاحيات لأداء مهامها بما في ذلك صلاحيات المراقبة وفرض العقوبات استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إصدار تعليمات أو قرارات أو أي وسيلة قانونية ملزمة.		
		الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع	1. تعزيز التدابير التنظيمية لمنع المجرمين وشركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا أو من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك إجراء الفحص الجنائي والأمني على المساهمين ومالكين الحصص المسيطرة، وكذلك إجراء الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقوائم تجميد أموال الإرهاب وقوائم المنع الأخرى.	2	تعزيز فعالية ضوابط الدخول إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة
		الجهات الرقابية على القطاع	2. تطبيق فحص القيود الجنائية والأمنية (وبما يشمل الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن) على الموظفين ضمن فئة الإدارة العليا وقوائم لجنة تجميد وقوائم الحظر الأخرى، وتحديد المستفيدين الحقيقيين.		
2024		الجهات الرقابية على القطاع	3. تطبيق اختبارات الكفاءة والملائمة بصورة منتظمة تجاه المساهمين والمستفيدين الحقيقيين (بما في ذلك ضمان تطبيق الفحوصات الأمنية والجنائية والفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن على المساهمين أصحاب الحصص المسيطرة والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص وأصحاب وظائف الإدارة العليا وذلك بشكل منتظم وعند وجود أي تغيير وقبل تولي المناصب أو انتقال الحقوق إليهم، وعند كل تحديث في القوائم).		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

2025-2024		المكتب، بالتنسيق مع الجهات الرقابية على القطاع	4. تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن الترخيص على التعامل مع طلبات الترخيص خاصة في حال وجود هيكليات معقدة ضمن هيكل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (إن وجدت) مما يصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين.		
2024-2023		الجهات الرقابية على القطاع	1. اعداد خطط تفتيش ميدانية ومصفوفة تفتيش مكتبية تضمن تنفيذ عمليات التفتيش على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بدورية وكثافة تتناسب مع: أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعملاتها ومنتجاتها وخدماتها. ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتقييم الوطني (والذي يتضمن تقييماً قطاعياً). ج. السمات المميزة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا سيما تنوعها وعددها.	3	تعزيز جودة الإشراف على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2024-2023		الجهات الرقابية على القطاع	2. انشاء دليل إجراءات للرقابة والتفتيش يساعد المفتشين الميدانيين والمكتبين في انجاز مهامهم في تنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر.		
2024-2023		الجهات الرقابية على القطاع	3. زيادة الكوادر المعنية بالرقابة والتفتيش على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يتناسب مع المخاطر، وتأهيل الكوادر (الحاليين والجدد) وتدريبهم على اكتشاف المخالفات المرتبطة بعدم الامتثال والتدريب على الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب اثناء عمليات التفتيش.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

2024		الجهات الرقابية على القطاع	4. توفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (نطاقها، مدتها، عدد المفتشين، وتبويبها حسب الموضوع أو المجال ونوع التفتيش، والنتائج، والمخالفات والعقوبات والتدابير التصحيحية، ...والخ).	
2024		الجهات الرقابية على القطاع	1. توفير التغذية العكسية بنتائج عمليات التفتيش وتوضيح أوجه القصور للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ووضع جدول زمني لمعالجة القصور ومتابعة تنفيذه.	4 تعزيز متابعة الإجراءات التصحيحية وإنفاذ العقوبات الإدارية والجنائية في حال عدم الامتثال
2025-2024		الجهات الرقابية والاشرفية على القطاع	2. توجيه عقوبات رادعة ومتناسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يثبت عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز على اوجه القصور التي تؤثر بشكل أكبر في فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل تلك المرتبطة بالأنظمة المتعلقة بالإبلاغ، أو عدم تطبيق تدبير النهج القائم على المخاطر وإجراءات العناية لواجبة المعززة تجاه المجالات عالية المخاطر، الخ). والنظر بزيادة سقف العقوبات التي تفرض لمخالفات قانون وضوابط مكافحة غسل الأموال لتكون متناسبة مع حجم تلك المخالفات، وتضمن عقوبة الغاء الترخيص والعقوبات الجنائية.	
2025-2023		الجهات الرقابية على القطاع	3. تضمين قواعد بيانات خاصة بالعقوبات الإدارية والجنائية المفروضة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال عدم الامتثال، و إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت تلك المخالفات ادت الى شبهات غسل اموال.	



الهدف الاستراتيجي رقم (10)

تطوير وتعزيز موثوقية السجلات والدفاتر المالية والأدلة المستخدمة في التحقيقات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف الى توفير بيانات وسجلات ودفاتر مالية كافية وموثوقة ويمكن الاعتماد عليها في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير الأدلة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات المعززة لمستوى نظامية الاقتصاد في الدولة وموثوقية السجلات والدفاتر المالية (من خلال تعزيز النزاهة المالية وضمان فعالية تطبيق الضريبة)، وتعزيز جودة إطار العناية الواجبة التي تقوم بها المؤسسات المالية (من خلال تعزيز شفافية الأشخاص الاعتبارية وتوفير مصادر معلومات مستقلة للجهات المبلغة وتوفير بنية تحتية موثوقة للهوية).

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (10)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1 تعزيز شفافية الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدولة	1. توفير الأسس القانونية لاتباع نهج متعدد الجوانب في الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها (بشكل كافٍ ودقيق ومحدّث) وتوفيرها (جنباً الى جنب المعلومات الأساسية) الى السلطات المختصة كل حسب احتياجه، على أن يشمل ذلك الاحتفاظ بهذه البيانات وتوفيرها من قبل: أ. الأشخاص الاعتبارية في الدولة. ب. السلطات المختصة بتسجيل الأشخاص الاعتبارية في الدولة (من خلال النظر في انشاء سجل مركزي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين). ج. أوصياء الترتيبات القانونية.	دائرة تسجيل الشركات ودائرة تسجيل المنظمات والترتيبات القانونية في العراق (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

			<p>د. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي سلطات مختصة أخرى.</p> <p>2. اصدار دليل ارشادي لمساعدة كافة الجهات المعنية، في تطبيق التزاماتها المتعلقة بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين وتوفيرها للسلطات المختصة.</p>		
2026-2024		<p>دائرة تسجيل الشركات ودائرة المنظمات والترتيبات القانونية في العراق (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب</p>	<p>2. تدريب ورفع قدرات كافة الجهات المعنية في توفير معلومات المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها، بالإضافة الى تدريب السلطات المختصة الأخرى في كيفية الاستفادة من بيانات المستفيدين الحقيقي التي يتم توفيرها لها.</p>		
		<p>دائرة تسجيل الشركات ودائرة تسجيل المنظمات غير الربحية والترتيبات القانونية (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب</p>	<p>3. النظر في إتاحة قواعد بيانات المعلومات الأساسية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية للعموم، وإتاحة سجل المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية (عند انشائه) الى السلطات المختصة او عند الطلب من قبل اي جهة أخرى.</p>		
		وزارة الداخلية	تسهيل عملية منح كافة المواطنين الهوية الوطنية والموحدة والغاء هوية الأحوال السابقة.	2	توفير بنية تحتية موثوقة لإصدار الهوية
2024		<p>الجهات الرقابية والاشرفية بالتعاون مع الجهات التي تحتفظ بقواعد البيانات،</p>	<p>1. إتاحة قواعد بيانات الكترونية مستقلة تمكّن الجهات المبلغة من التحقق من البيانات التي تحصل عليها خلال تطبيقها اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، على سبيل المثال، يمكن النظر في إتاحة هذه القواعد وفقاً لدرجة المخاطر والحاجة:</p>	3	توفير مصادر معلومات مستقلة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 - 2027

		ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	<p>أ. قواعد بيانات المستفيد الحقيقي المحتفظ بها لدى الجهات المسجلة للأشخاص الاعتبارية أو أوصياء الترتيبات القانونية.</p> <p>ب. قواعد بيانات السجل المدني (الهويات).</p> <p>ج. قواعد بيانات الحسابات المصرفية.</p> <p>د. قواعد بيانات سجلات الشركات وقواعد بيانات السجل الضريبي.</p> <p>هـ. قاعدة بيانات الوثائق المؤمنة إلكترونياً وقاعدة بيانات السجلات العقارية.</p>		
2024-2023		<p>مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشكيل لجنة من الجهات (الهيئة العامة للضرائب ودائرة تسجيل الشركات واتحاد الغرف التجارية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ... الخ)</p>	<p>تشكيل لجنة خبراء تتولى دراسة واقع ومستوى النزاهة المالية ومدى الشفافية الضريبية وتقديم تقرير بأهم الاستنتاجات والتوصيات الى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>تقدير مستوى النزاهة المالية بهدف تعزيزها.</p>	4



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتنسيق مع الهيئة العامة للضرائب	1. تعاون الهيئة العامة للضرائب في مجال تبادل المعلومات مع الجهات التحقيقية والقضائية والاخرى المختصة او ذات الصلة والتي تتعلق بالمكلفين والتي تساعد في تحديد المركز الحقيقي للمكلف بدفع الضريبة.	5	تعزيز فاعلية تطبيق الضريبة
		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيئة العامة للضرائب لتفعيل تبادل المعلومات والابلاغات	2. المباشرة بإعداد دراسة عن واقع وفاعلية تطبيق فرض الضرائب في العراق، وإعداد دليل ارشادي توعوي يختص بمخاطر التهرب الضريبي وعلاقته بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واهمية إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن التعاملات المالية المشبوهة ومخاطر عدم الابلاغ .		
		وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب بالتعاون مع الجهات القضائية والتحقيقية والمكتب.	3. تطوير النظام الضريبي بما يُمكن الجهات التحقيقية في الجرائم المالية بالاعتماد على سلامة موقف التحاسب الضريبي الذي تم على نشاط الاشخاص قيد عمليات التحقيق الامر الذي يعطي صلاحيات اوسع للقاضي للحكم على جرائم اخرى غير غسل الأموال في حال تعذر اصدار احكام غسل اموال لعدم وجود أدلة كافية		
2025-2023		تتألف اللجنة من عضوية الجهات كل من (أمانة بغداد، وزارة الإسكان والإعمار والبلديات، وزارة التخطيط، الهيئة العامة للضرائب، مكتب	1. انشاء هيئة/ لجنة موحدة تتولى مهمة التنسيق ما بين الجهات المعنية، وإعداد دراسة (بالاستعانة بخبراء أكاديميين) عن أنشطة وحجم اقتصاد الظل في العراق والعمل على تقديم الحلول الممكنة.	6	تعزيز مستوى نظامية الاقتصاد



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي العراقي والجهات المعنية الآخري التي توجد ضرورة واهمية لإضافتها).			
2024-2023		وزارة التخطيط بالتنسيق مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المذكورة آنفاً ذات الصلة.	2. وضع استراتيجية واضحة لاتباع سياسات اقتصادية ونظم حكومية تعمل على معالجة أسباب الاقتصاد غير النظامي في العراق.		



الهدف الاستراتيجي رقم (11)

تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير

يسعى هذا الهدف الى ضمان تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح فوراً ودون تأخير من خلال تبني الاليات المناسبة، ورفع قدرات الجهات المعنية بالخصوص.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (11)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1 ايجاد آلية فعالة تضمن تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح فوراً ودون تأخير.	1. اتخاذ ما يلزم بشأن تعميم قرارات مجلس الأمن بشكل آلي وفوري منذ لحظة نشرها على موقع الأمم المتحدة، وذلك بدلاً من النظام الورقي (او اعتماد اليات بديله تفي بالغرض). وضمان امكانية التطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن عند اصدار هذه القرارات بعد انتهاء الدوام الرسمي، وخلال أيام العطل الأسبوعية والرسمية.	لجنة تجميد اموال الإرهابيين بالتنسيق مع المكتب		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		2. متابعة تطبيق كافة الجهات الخاضعة في الدولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشكل فوري وفق ما تنص عليه التشريعات وضمن اتساقها مع أفضل الممارسات الدولية.		
		لجنة تجميد اموال الإرهابيين بالتنسيق مع الجهات الرقابية والاشرفاية والجهات الاخرى ذات الصلة		
		3. توفير برامج تدريبية شاملة لكافة الجهات الخاضعة لمساعدتهم في تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير.		
		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع لجنة تجميد اموال الإرهابيين		
		4. توفير التدريبات اللازمة للقطاع المالي والهيئة العامة الكمارك للكشف عن أي عمليات مالية، أو عمليات استيراد وتصدير تتعلق بالمواد المحظورة والمواد ثنائية الاستخدام التي قد تستخدم لأهداف محظورة.		
		اللجنة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، السلطات المشرفة، المكتب، هيئة الكمارك		
		رفع قدرات الجهات المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن.		



الهدف الاستراتيجي رقم (12)

تعزيز الشمول المالي ومكافحة القطاع غير الرسمي

يسعى هذا الهدف توسيع نطاق انتشار واستخدام الخدمات المالية الرسمية، وتعزيز إجراءات الكشف عن خدمات وأنشطة المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل، وإحالتهم الى القضاء من اجل اتخاذ الاجراءات العقابية الرادعة والمتناسبة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (12)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	فترة التنفيذ
1 استكمال اجراءات تعزيز الشمول المالي في العراق وتخفيف الاعتماد على النقد، أخذاً بالحسبان مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تلك الإجراءات.	1. إعداد وإنجاز مشروع E-KYC	الجهات الرقابية والاشرفية على المؤسسات المالية		2025-2023
	2. العمل على مشروع رقمنة الدفع في نظام التعليم العراقي ورقمنة رواتب موظفي القطاع الخاص	البنك المركزي العراقي		2025-2023



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للمدة 2023 - 2027

2025-2023		الجهات الرقابية والاشرفية	3. وضع خارطة الطريق لتحقيق اهداف الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي وتحت مظلة مبادرة صندوق النقد العربي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية.		
2027-2023		البنك المركزي ومجلس الوزراء لاصدار قرار بذلك	4. زيادة انتشار نقاط البيع (POS).		
2027-2023		البنك المركزي العراقي	5. توجيه الجهود الحكومية نحو تقليل الاعتماد على النقد واتباع أساليب الزامية لإتمام عمليات الدفع من خلال وسائل الدفع الإلكتروني او من خلال الحسابات المصرفية بدلاً من النقد.		
		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجهات الرقابية والاشرفية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، سلطات انفاذ القانون لا يسما سلطات التحقيق والادعاء والأجهزة	1. تبني آلية (مكتوبة) وفعالة تحدد إجراءات كافة السلطات المعنية الواجب اتخاذها من أجل متابعة تنفيذ منع مقدّمي خدمات وأنشطة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وتداول الأصول الافتراضية ، واحالتهم الى العدالة من اجل اتخاذ الاجراءات العقابية الرادعة والمتناسبة.	2	اتخاذ اجراءات فاعلة لتعزيز منع ومحاربة الأنشطة غير الرسمية وفقاً لدرجة المخاطر، والتركيز على متابعة منع تحويل الأموال أو القيمة وتداول الأصول الافتراضية



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

		الأمنية، والكمارك والضريبية.			
2026-2024		الجهات الرقابية والاشراافية والمنافذ الحدودية بالتعاون مع المكتب.	2. استكمال عملية الربط الإلكتروني بين المنافذ الحدودية والجهات الرقابية للتحقق من تنفيذ عملية الاستيراد لقاء المبالغ المحولة الى الخارج(دخول البضائع فعلاً) وبما تساعد البنك المركزي العراقي في الدراسة والتحليل وبالتالي وضع الخطط للرقابة الفاعلة في ضوء النتائج وتساعد المكتب في تقارير تحديد الانماط .		
2026-2023		الجهات القضائية في الدولة بالتعاون مع المكتب والجهات الرقابية والاشراافية وجهات إنفاذ القانون	3. تفعيل فرض العقوبات الجنائية الرادعة من قبل القضاء على الذين يثبت إنهم يقدمون الخدمات والأنشطة دون ترخيص أو تسجيل، خاصة تلك المرتبطة بمزاولة او تقديم تحويل الأموال أو القيمة، ومنع تداول العملات والأصول الافتراضية.		
2027-2025		الجهات القضائية والجهات الرقابية (البنك المركزي)	4. توفير قواعد بيانات لدى كافة الجهات المعنية بشأن مقدمي خدمات الأنشطة غير الرسمية ونشر الوعي بشأن مخاطر التداول بتلك الانشطة.		



الهدف الاستراتيجي رقم (13)

تعزيز نظام الكمارك والتصريح عن الأموال عبر الحدود

يسعى هذا الهدف تطوير آليات مراقبة الحدود العراقية والمنافذ الكمركية، ووضع ضوابط صارمة للكشف عن أي محاولات لتهريب الأموال عند ادخالها أو اخراجها من وإلى الحدود العراقية.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (13)

الهدف الفرعي	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الجهة المسؤولة	درجة الأولوية	مدّة التنفيذ
1 تعزيز جودة الضوابط الحدودية	1. إيجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة في اقليم كردستان لضمان تنفيذ الرقابة والسيطرة الكاملة على المنافذ الكمركية، بما في ذلك ربط قواعد البيانات الخاصة بالمنافذ الكمركية في كردستان مع قواعد بيانات هيئة الكمارك و التنسيق مع هيئة المنافذ الحدودية وشمولها بالاشراف والمراقبة، وبما يسهل السيطرة على حركة السلع الداخلة والخارجة من وإلى العراق بشكل قانوني ومعالجة التهريب الكمركي . واتخاذ مايلزم لغلق المنافذ غير الرسمية في الاقليم .	مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الهيئة العامة للكمارك اضافة الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتنسيق مع اقليم كوردستان		
	2. إعتداد نظم الكترونية (الأتمتة) توحد عمل المنافذ الكمركية في جميع انحاء العراق وبما يضمن تطبيق القوانين والتعليمات في جميع تلك المنافذ وبما يحول دون إمكانية إستغلالها لغايات التهريب وبما يضمن الربط الالكتروني لاستمارات التصريح عن الأموال .	الهيئة العامة للكمارك بالتعاون مع المكتب		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح للمدة 2023 - 2027

		الهيئة العامة للكمارك / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	3. تجهيز كافة الحدود بالتجهيزات والتقنيات الحديثة من (كاميرات وأجهزة سونار وأجهزة التفتيش للمسافرين والامتعة بحيث تتلائم مع اعداد المسافرين القادمين والمغادرين من وإلى الأراضي العراقية بما يحد من التهريب بمختلف اشكاله.		
2027-2024		الهيئة العامة للكمارك	4. انشاء صالات إضافية تخصص لتفتيش المسافرين والامتعة على الحدود البرية بما يتلاءم مع متوسط أعداد ملائمة وتفي بالغرض بما يلائم السياحة الدينية ودخول الاعداد الكبيرة من المسافرين.		
		السلطات الكمركية في العراق بالتعاون مع المكتب	1. متابعة تنفيذ كافة المنافذ البرية والمطارات بتطبيق التزاماتها القانونية المتعلقة بضمن التصريح عن الأموال عند أذغالها أو إخراجها من الحدود العراقية، والاحتفاظ بنسخ عن استمارات التصريح.	2	فاعلية الضوابط الجمركية المفروضة على النقد والصكوك المماثلة
		الهيئة العامة للكمارك في الاقليم بالتعاون مع المكتب	2. التعاون مع الهيئة العامة للكمارك في إقليم كردستان بغرض تزويد المكتب بإستمارات التصريح عن الأموال التي تتم في منافذ ومطارات الاقليم.		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح للمدة 2023 - 2027

2024		السلطات الجمركية في الدولة بالتعاون مع المكتب	3. اعداد تقييم لمدى فاعلية أجهزة التفتيش الجمركية على الحدود، ومدى كفاية الكوادر البشرية والموارد، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الموارد وفقاً للنهج القائم على المخاطر.		
2027-2023		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الكمارك في الاقليم والمركز.	4. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية لموظفي الهيئة العامة للكمارك بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		

الخاتمة

تمّ اعداد الإستراتيجية أعلاه والمتضمنة الأهداف الإستراتيجية التي جاء تحديدها بحسب درجة الأولويات والتوقيتات اللازمة لتنفيذها وحسب ما اوردت مخرجات التقييم الوطني للمخاطر ، وهي تتسم بالمرونة الكافية التي تسمح بتعديل أي من أجراءاتها التنفيذية أو مؤشرات قياس الأداء أو إضافتها ، لتتسق والنتائج المرجوة، أو التي يتم رصدها عمليا من التحليل والدراسات والمتابعة واستقصاءات الرأي، ولا سيّما تقارير التقدّم الدورية في تنفيذ أهداف الإستراتيجية، كذا سيتم مراعاة عدم الاكتفاء بصدور التشريعات الواردة بالإستراتيجية فقط أو تعديلاتها، بل سيتم عمل الإستراتيجية لإصدار تشريعات جديدة ان تطلب الامر ومتابعة الإجراءات اللازمة لدخول تلك التشريعات حيز التنفيذ على وفق آلية متابعة ستتجهها منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بدعم ومساندة كافة الجهات ذات العلاقة.

وهنا يسرّنا ان نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم وشارك في إتمام إعداد الإستراتيجية ومن عمل على مراجعتها لتخرج مُتسقة مع خطة عمل ومعالجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية وبما يلبي أهم متطلب من متطلبات عملية التقييم المتبادل لجمهورية العراق .

